حرية المرأة بين عزة الإسلام واستلاب المجتمع الغربي – دراسة وصفية

أ.د. طه حميد حريش

tahahameed090@gmail.com

كلية الامام الأعظم الجامعة

الملخص:

يبدو أنّ التفجّر العلمي والاتصالي والإعلامي قد فتح مجالاً واسعاً بين الشعوب لتبادل الأفكار والثقافات والعادات والسلوكيات حتى أصبح العالم قرية صغيرة يعرف كل فرد ما يدور ويجري حوله من أحداث وتغيرات وقد عمد الغرب إلى استخدام المرأة كسلاح يحارب به خصومه ويشبع منها شهوته، حتّى شغلت قضية المرأة كل حديث وكل مجمع فبدأت تعقد من أجل هذه القضية المؤتمرات والندوات حتّى لا تجد مؤتمراً إلاّ وتطرح فيه قضية المرأة بل تعدّى الأمر إلى أن خصّصت مؤتمرات تعالج قضايا المرأة في كل أنحاء العالم وبدأت هذه المؤتمرات تعقد لتختم بوصايا وقرارات تطالب فيها الدول المشاركة تطبيقها أو على الأقل الالتزام ببعضها ومع مرّ الأيام والسنين بدأت هذه الوصايا والقرارات المتجدّدة والمتعدّدة تفرض نفسها على الساحة الدولية، مشجّعين في سبيل ذلك التيارات والجمعيات المتبنّية لأفكارهم فلابد من بيان كيف حمى الإسلام مكانتها وحافظ عليها وجعل لها الاحكام والمراتب توائم ذاتها وتنسجم مع طبيعتها مع الاعتراف بحقها وفضلها على جميع المستويات في الدّين والأسرة والأخلاق وكشف المسوغات والذرائع التي يتستّر بها المتآمرون.

كلمات مفتاحية : حرية، امرأة، اسلام، مجتمع، تغريب.

Women's Freedom Between the Glory of Islam and the Alienation of Western Society - A Descriptive Study

Dr.TAHA HAMEED HURAISH

Abstract:

The scientific, communication and media explosion has opened a wide field between peoples to exchange ideas, cultures, customs and behaviors until the world has become a small village where every individual knows the events and changes taking place around him. The West has resorted to using women as a weapon with which to fight its opponents and satisfy its lust.

Until the issue of women occupied every conversation and every gathering, conferences and seminars were held for this issue, until you would not find a conference in which the issue of women was not raised. Rather, the matter went beyond that to the point that conferences were allocated to address women's issues in all parts of the world, and these conferences began to be held to conclude with recommendations and decisions in which the participating countries were asked to implement them or at least adhere to some of them.

It is unfortunate that the West dominates the media and controls the people, and they have begun to promote their culture with its negatives and harms without restriction or standard. Women's affairs have become the focus of ideas, newspapers, magazines and websites in order to solve their problems and liberate them from their restrictions. The West has succeeded in linking the issue of women with progress, advancement, means of development, the elimination of poverty in the world, and political and social issues.

Keywords: Freedom, Women, Islam, Society, Westernization.

DOI:

المقدمة

يبدو أنّ التفجّر العلمي والاتصالي والإعلامي قد فتح مجالاً واسعاً بين الشعوب لتبادل الأفكار والثقافات والعادات والسلوكيات حتى أصبح العالم قرية صغيرة يعرف كل فرد ما يدور ويجري حوله من أحداث وتغيرات وقد عمد الغرب إلى استخدام المرأة كسلاح يحارب به خصومه ويشبع منها شهوته، حتّى شغلت قضية المرأة كل حديث وكل مجمع فبدأت تعقد من أجل هذه القضية المؤتمرات والندوات حتّى لا تجد مؤتمراً إلاّ وتطرح فيه قضية المرأة بل تعدّى الأمر إلى أن خصّصت مؤتمرات تعالج قضايا المرأة في كل أنحاء العالم وبدأت هذه المؤتمرات تعقد لتختم بوصايا وقرارات تطالب فيها الدول المشاركة تطبيقها أو على الأقل الإلتزام ببعضها ومع مرّ الأيام والسنين بدأت هذه الوصايا والقرارات المتجدّدة والمتعدّدة تفرض نفسها على الساحة الدولية.

أهمية الموضوع: تحتل المرأة مكانة في جميع المجتمعات والديانات على مختلف أنواعها وصحتها لانها نصف المجتمع الذي لولاها ما كان المجتمع فهي الام والبنت والاخت والزوجة والعمة والخالة وما تفرع منها اصولا وفروعا، ولكل واحدة احكام خاصة ومكانة مرموقة من المحبة والاحترام وان جميع لوازمها مبنية على الستر والاحتشام ومن المؤسف هيمنة الغرب على وسائل الإعلام والسيطرة على الشعوب وأصبحوا يروّجون لثقافتهم بسلبيّاتها وما فيها من أضرار دون تقييد ولا معيار، وقد تصدّرت شؤون المرأة الأفكار والصحف والمجلات والمواقع من اجل حلّ مشكلاتها وتحريرها من قيودها وقد نجح الغرب في ربط قضية المرأة بالتقدم والنهوض ووسائل التنمية والقضاء على الفقر في العالم والقضايا السياسية والاجتماعية.

الهدف من هذا البحث: هو الموازنة بين تكريم الإسلام للمرأة ومحاولات الغرب سلبها وتعريتها وجعلها سلعة مباحة للأهواء والاستمتاع، فسلّطوا الأضواء على المرأة الغربية باعتبارها مثلاً أعلى يجب الاقتداء به، مشجّعين في سبيل ذلك التيارات والجمعيات المتبنّية لأفكارهم فلابد من بيان كيف حمى الإسلام مكانتها وحافظ عليها وجعل لها الاحكام والمراتب توائم ذاتها وتنسجم مع طبيعتها مع الاعتراف بحقها وفضلها على جميع المستويات في الدّين والأسرة والأخلاق وكشف المسوغات والذرائع التي يتستّر بها المتآمرون.

إشكالية البحث: تعالج الخلل الحاصل في تشويه حرية المرأة وتحريرها من القيود التي يزعمون أن الإسلام حد منها وبيان زيفهم في مطالبتها بممارسة الاعمال وتولي المناصب وراء الانحلال المخفي والسفاح المتستر وراء الدعايات واللافتات الرنانة فأصبحت سلعة ومادة دسمة لأصحاب البضاعة ولمشتريها، فنجح الغرب في ترويج وتسويق أفكاره في كل مكان وبدأ يجني ثمار هذا التسويق.

فرضية البحث: تكمن وفق الأسئلة التالية: أي القيود التي يحاولون تحرير المرأة منها؟

كيف روجوا لهذه الأفكار وتسويقها وقاموا باستخدام المرأة للقيام بها؟

خطة البحث: تكونت من مقدمة ومبحثين وخاتمة، فالمقدمة ذكرت فيها أهمية الموضوع وفي المبحث الأول تحدثت عن مكانة المرأة في المجتمعات السابقة والإسلام وكيف حمى الإسلام المرأة وحررها من قيود الجاهلية، وفي المبحث الثاني بينت مسار الدعوات التي تنادي بتحريرها وكيف يمكن مواجهتها، ثم الخاتمة وفيها اهم النتائج والتوصيات ونسأل الله التوفيق والسداد للجميع وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث الأول: مكانة المرأة في الديانات السابقة والإسلام

المطلب الأول: مكانة المرأة في الامم السابقة:

فقد كانت قوانين الزّواج في اليهودية في العصور الوسطى تدعو الزّواج المختلط والطلاق وزواج الأرملة والجنس والطهارة والشعائر الدينية المختلفة وقد زوّدت هذه القوانين مؤسسة الأسرة داخل أعضاء الجماعات اليهودية بإطار وفّر لها قدراً عالياً من التماسك والاستمرار أمّا في العصر الحديث فقد تآكلت مؤسسة الأسرة بين اليهود شأنها في ذلك شأن مؤسّسة الأسرة في الغرب بسبب توجّهات العلمنة والتحديث والرّكض وراء اللّذة والمنفعة، إضافة إلى حركات التّحرير التي تمركزت حول المرأة وما يتبع ذلك من إصرار المرأة على العمل خارج المنزل وإحساسها بأن تربية الأطفال استغلال لها لأنّه عمل بلا أجر، أدّى ذلك إلى انخفاض معدلات الزّواج والإنجاب وانتشار الاختلاط والإباحية. إن الديانة اليهودية ظلمت المرأة، ففي عقيدة هذه الدّيانة ما ينصّ على إنّ حواء خلقت من ضلع آدم لتكون أنيساً له (التكوين) وهناك تفاوت في توزيع الاحترام بين المرأة المتزوّجة وغير المتزوّجة، فالمرأة المتزوّجة عندهم يكنّون لها احتراماً أكبر كما إنّ التلمود يركّز كثيراً على الجوانب السلبيّة للمرأة فيصفهنّ بالثرثارات (أنزل الإله عشرة مكاييل من الكلام

DOI:

للعالم وأخذت النّساء تسعة) كما وصفت النّساء بأنّهنّ طمّاعات كسولات غيورات دائمات الشّجار وهناك دعاء يتعيّن على اليهودي أن يردّده كل يوم إذ يحمد الإله أنّه خلقه يهوديّاً وليس من الأغيار وخلقه رجلاً وليس امرأة (الوهاب، ٢٠٠٤م) كما إنّ المرأة اليهوديّة المتزوّجة إذا ما مات زوجها وكان شقيق زوجها على قيد الحياة فإنه يوجب على الشقيق الزّواج من أرملة شقيقه إذا كانت بدون أولاد، واليهود لا يتزاوجون إلاّ فيما بينهم حتّى لا يذوبوا في محيطهم الحضاري (حامد، ٢٠٠٥م) وإنّ الدين اليهودي لا يسمح لليهوديّة أن ترشّح أو تصوّت وإنّما هذا حقٌّ للرّجال فقط. كما إنّه لا يسمح لها بإدلاء شهادتها في أي قضية. إنّ الشريعة اليهوديّة صعبة فيها أصر وأغلال، وإنّ المرأة نالها من هذه الصعوبة الشيء الكثير. ولم يكتف اليهود بسوء أعمالهم ويعترفوا بها وإنّما حاولوا نسبة أخطائهم إلى غيرهم ليظهروا في الصّورة الجميلة والوأد من العادات السّيئة التي كان يعملها اليهود وحاولوا إلصاقها بالعرب لإبعاد التهمة عن أنفسهم ففي التّوراة كان اليهودي يئد ابنته وهي حيّة تقرّباً إلى الأصنام بوأدها. فهذه هي حقيقة المرأة عند اليهود ففي الصغر مهانة وفي الكبر تكبّل بقيود تجعلها حبيسة البيت فداود في سفره المسمّى بالزبور وبسفر التسبيح أو الترنّم لله العلي يقول ((بل اختلطوا بالأمم وتعلموا سوء أعمالهم فعبدوا أصنام آلهتهم فصارت شركاً لهم وقدّموا بنيّهم وبناتهم ذبيحة لتلك الشّياطين ذبحوهم لأصنام كنعان وسفكوا دمهم الزّكي فتدنّست الأرض بالدماء)) (سفر المزامير) وفي التلمود أنّ اليهودي كان يفرح بمجيء الولد ويغتم بمجيء الأنثى كما إنّ الأنثى تحرم من الميراث بوجود الذكور وهناك قول في تلمودهم يقول كل من يأخذ بنصيحة زوجته فمأواه جهنّم. لقد أصبحت المرأة عند اليهود متاعاً يورث وسلعة تباع وتشترى ولا يمكن أن تتصرّف بأموالها الخاصّة إلاّ بإذن زوجها كما إنّ الطّلاق كان بيد الزّوج أيضاً. ورد في سفر التثنية قول (إذا أخذ رجل امرأة وتزوج بها فإن لم تجد نعمه في عينيه لأنه وجد فيها عيب شيء وكتب لها كتاب طلاق ودفعه إلى يدها وأطلقها من بيته) (سفر التثنية، الإصحاح) يقول العلماء في تفسيرهم (لم تجد نعمة في عينيه) إنّ الزوجة إذا لم تحسن طبخة أكل فلزوجها أن يطلّقها أمّا تفسيرهم لكلمة أطلقها من بيته قالوا في تفسيرها: أي طردها من بيته. كما إنّ للأب سلطة في تطليق ابنته من زوجها وسحبها وتزويجها من غيره دون أن يكون للزوجة الحق في التّدخل أو النطق بكلمة. وفي سفر الخروج للرجل الحقّ في بيع ابنته القاصر كرقيق وليس للأم بيع ابنها وقد أقرّ التلمود كما أقرّت التوراة هذه العملية (سفر الخروج، الإصحاح) لقد أباح اليهود للمرأة أن تكون سلعة بيدهم تحت شعار الغاية تبرّر الوسيلة ونجد ذلك جليّاً في استخدامها في الأعمال غير الأخلاقية عن طريق تجنيدها في الجيش والموساد خدمة للأهداف السياسية ومصالحهم الذاتيّة، يقول القاضي البريطاني (ديتغ): (بدون دين لا يمكن أن يكون هناك أخلاق، وبدون أخلاق لا يمكن أن يكون هناك قانون...!! الدين هو المصدر المعصوم الذي يعرف منه حسن الأخلاق من قبيحها، والدين هو الذي يربط الإنسان بمثل أعلى يرنو إليه ويعمل له والدين هو الذي يحدّ من أنانية الفرد ويكفكف من طغيان غرائزه وسيطرة عاداته ويخضعها لأهدافه ومُثُله ويربّي فيه الضمير الحيّ الذي على أساسه يرتفع صرح الأخلاق وإنّ حاخامات اليهود أتقنوا ورقة التلاعب بشرائع الأديان أتقنوا التحريف قديماً ولا تزال العملية مستمرة ليومنا هذا إنّ من يطّلع على شيء من مدوّناتهم وأعمالهم مع الإلتفات إلى شرائعهم قديماً وحديثاً يجد التخبّط ملموساً في أفكارهم وفي وثائقهم، إنّ أخطر ما ورد في وثائقهم الحديثة هي نظرتهم العنصرية الضيّقة وردت في إحدى هذه الوثائق ما يلي عليهم الخوف ليحارب بعضهم بعضاً، **ومن ذلك كلّه نجني أكبر الفوائد** فاليهود يزعمون إنّ إبراهيم قدّم زوجته هديّة لفرعون مصر، ونبي الله لوط ضاجع ابنته بعد سكره ويمجّدون سالومي وهي امرأة لعبت دوراً مهمّاً في قطع رأس النبي يحيى **عليه السلام** (حامد، ٢٠٠٥م) ويبدو إن الحياة الاجتماعية والأسرية بين الجماعات اليهودية كانت تتأثر بالتشكيل الحضاري والاجتماعي الذي كانت توجد فيه (الوهاب، ٢٠٠٤م).

وأما عند المسيحيّة: فلم تكن المسيحيّة الطريق الأمثل لحل مشكلات الإنسانيّة والسبيل الأوحد لمعالجة القضايا التي تخصّ النّاس كافّة لأنّ تعاليمها الحقيقيّة كانت تخصّ فترة معيّنة، إضافة إلى إنّ التعاليم الحقيقيّة والرسالة الأخلاقيّة التي جاءت بها ضاعت بين أيدي المحرّفين وتخرُّصات الأفّاكين الذين اتّخذوا من الدّيانة التي جاء بها عيسى غطاءً لتحقيق مراميهم الشخصيّة ونزواتهم الدنيويّة فأصبحت كما يقول أبو الحسن الندوي ((نسيجاً خشبيّاً من معتقدات وتقاليد لا تغذّي الروح ولا تمدّ العقل ولا تشعل العاطفة ولا تحّل معضلات الحياة ولا تنير السبيل (الحسني، ١٩٧٧م) فقوانين المجتمع الغربي كانت متأثرة بالمسيحيّة التي جعلت الرّجل يسيطر على المرأة مع السلطة الكاملة عليها، أمّا حقوق المرأة من الناحية الاقتصادية فكانت مهملة، وحقّها في الإرث محدود وكان كل ما عندها ولها ملكاً لزوجها، أمّا حقّها في الطّلاق أو الخلْع فإنّه مستحيل في أي حال من الأحوال مهما بلغ الشقاق والتنافر بين الزوجين، وحتّى لو تقطّعت أواصر المحبّة وفسدت العشرة بينهما، فالدين والقانون يحتّمان عليهما بقاء رابطة الزوجيّة بينهما فلا يستطيع بعد ذلك أحد

DOI:

الزوجين رجلاً كان أو امرأة أن يجدّد الحياة الزوجيّة، ويتّخذ طريقاً آخر يبني عليه حياته السّعيدة والحق أنّ هذا العلاج ما هو إلاّ داء مزمن وسمٌّ ناقع إذ هما بعد ذلك بين حالين إمّا أن يختارا عيشة الرهبان والراهبات أو يتعاطيا الفجور ويتساقيا كؤوس الفحشاء طول أعمارهما الباقية، وعندهم أيضاً من العار، أن يتزوّج الرجل أو المرأة مرّة ثانية بعد انفصال أحدهما عن زوجه. لقد أهدر رجال الكنيسة شأن المرأة حينما وصفوها بأوصاف تحطّ من شأنها حتّى وصف أحد رجال دينهم المرأة قائلاً: (أنّ المرأة شرٌّ لا بدّ منه وإغواء طبيعي وكارثة مرغوب فيها وخطر منزلي وفتنة مهلكة وسرٌّ عليه طلاء) ومنها ما قاله أحد رهبانهم في خطاب موجّه إلى الكهنة بأمل صرفهم عن الزّواج (لو كان كل حقل أو درب ورقاً... لو كان كل الخشب ريشة ولو تجنّد كل من يجيد الكتابة لهذه المهمة لما استطعنا مع ذلك أن نظهر كل ما في المرأة من شرٌّ وعار) (بيتر، ١٩٧٩) كما أن من هذه الديانة فرقة الكاثوليك حرّمت الطّلاق تحريماً قاطعاً في حال الخيانة الزوجية مستنداً إلى إنجيل متي (إنجيل متي، إصحاح) على لسان المسيح (لا يصح أن يفرق الإنسان ما جمعه الله) وكذلك ما في إنجيل مرقص (إنجيل مرقص، إصحاح) (يصبح الزوجان بعد الزّواج جسماً واحداً فلا يعودان بعد ذلك اثنين هما جسم واحد فالذي جمعه الله لا يفرقه الإنسان) لقد أباح القانون الإنكليزي لغاية ١٨٠٥م بيع الرجل لزوجته وكذلك القانون الفرنسي الذي يعدّه الأوربيون أم الدساتير الحديثة كان ينص على إنّ القاصرين هم الصبي والمجنون والمرأة واستمر ذلك حتى عام ١٩٣٨ حيث عدّل لمصلحة المرأة باستثناء المرأة المتزوجة التي بقيت معلّقة بالقيود حتى عام ١٩٦٦ حيث حصلت المرأة الفرنسيّة لأول مرّة على استقلالها الاقتصادي (الباجوري، ١٩٨٦م) لقد عدت المرأة في الدّيانة المسيحيّة حيواناً، لا روح لها وعند إنصافها في المؤتمر الفرنسي ١٥٨٦ قالوا إنّها ليست حيواناً إنّما هي من نفس الرجل لا من طينة أخرى وقد خلقت لخدمة الرجل (الجبوري، ١٩٩٦) لقد ظلم معتنقو الديانة المسيحيّة الذي ينتمي إليه العالم الغربي، المرأة حينما اعدوا المرأة ينبوع المعاصي وباباً من أبواب جهنّم، ولقد أفردنا في هذا الموضوع مطلباً فيمن نسب الاعتقاد بأن المرأة هي سبب الخطيئة في الدّيانات الثلاث وهذه الرؤية تكاد تكون صحيحة إذا استثنينا من الديانات السماوية، الإسلام فهو لم ينسب الخطيئة إلى حواء كما يزعم اللادينيّون وغيرهم من المغرضين.

وفي العصر الجاهلي فللعرب عقلية خاصة تظهر فيها تعامل أفرادها وتعاملها مع الأمم الأخرى ولها طباع تميّزها وشخصية وملامح تظهر على أفراد أبنائها ولم تكن للعرب حكومة منظمة ولا ملوك تمنع تعدّي بعض العرب على إخوانهم العرب دائماً كانت الرابطة فيما بينهم هي رابطة الدم (علي، ١٩٩٣م) ولقد ابتليت أمّة العرب في طورها الأول بتخلّف ديني ووثنية وبعض الانحرافات في نواحي حياتهم الخلقية والاجتماعية فقد كانوا يعظّمون سنن آبائهم كما وصفهم القرآن، يقول تعالى (**وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ**) (القرآن الكريم ، سورة البقرة الآية ١٧٠) ، وكان في هذا المجتمع مظالم لحقت بالمرأة لعدم وجود رؤى ثاقبة وبعيدة مما هو صالح ويصلح ولأن معايير البيئة والقبيلة فرضت على المرأة أن تكون مظلومة في بعض الحقوق (عاشور، د.ت) ، لكن حرمان المرأة من الحقوق أو بعض الحقوق لا يعني إنّ هذا شيءٌ عام في القبيلة بل قد تنفرد قبيلة عن أخرى في معاملتها للمرأة. والتفاوت في المعاملة جارٍ في جميع القبائل، ورغم أن عهود العرب الأولى كانت مظلمة إذا ما قورنت بعصر الإسلام، لكن لا ينكر أنّ المرأة تمتّعت بمزايا جيّدة في تلك العهود فالعرب أصحاب قيم ومبادئ وأخلاق ولهم شخصية وعقلية في ذاك الوقت تعلو على باقي الأمم المعاصرة لها. فالعرب جبلوا على مكارم الأخلاق من كرم وشجاعة ونخوة وأنفة ونجدة ومروءة (شهبة، ٢٠٠٣م) ، فالعرب كانت لديهم كثير من مكارم الأخلاق فجاء الإسلام فأقرّ سليم أخلاقهم وهذّب سقيمها (البغدادي، ٢٠١٧م) فالجاهلية اصطلاح مستحدث ظهر بظهور الإسلام وقد أطلق تفريقاً بين حال الناس قبل وبعد الرسالة ففيه استهْجان للعصر الذي سبق ظهور الإسلام، وقد سبق للنصارى أن أطلقوا على العصور التي سبقت ظهور المسيح بعصور الجاهلية (علي، ١٩٩٣م) هي الزمان الذي كثر فيه الجهال (الآلوسي، ١٩٢٤) وهي حالة تتكرر كلما انحرف المجتمع عن نهج الإسلام في الماضي والحاضر والمستقبل على السواء (قطب، ١٩٩٥م) ، وقد استخدم النبي محمد(صل الله عليه واله وسلم) هذا اللفظ ، وقد تطلق الجاهلية على عدم العلم أو السّفه كما قال عمرو بن كلثوم: فنَجهل فوقَ جَهْل الجاهلينا (الزوزني، ١٩٣٨م) ونحن بصدد المرأة في تلك الحقبة يظلم من زعم أن العرب نظروا إلى المرأة نظرة استخفاف أو إهانة، مدحوها في شعرهم ووصفوها بألقاب جميلة وكانت المرأة فيهم إذا أرادت فرّقت وإن شاءت جمعت بحسب إتجاه عواطفهم لسلام أو حرب وما تحرّض إليه (بك، ١٣٥٤هـ)، وقد كان العرب يعاملون المرأة بصورة ظالمة ويبدو أن هناك تأثيراً من الأمم الأخرى سواء كان التأثّر من بلاد فارس أو من أمم أخرى مجاورة للعرب أو تسكن بين العرب وخصوصاً أهل الكتاب (طرهوني، ١٤١٤ هـ) ، وكانت النّساء يُشاركن في الحروب حيث يُشجّعْن

DOI:

الأزواج بأناشيد حماسيّة ويندبن على وفاة الفرسان ويحضُضْن على أخذ الثأر وكان لهنَّ حقُّ الاحتفاظ بأملاكهنّ وغالباً ما كان يؤخذ رأيهنّ في الزّواج، وكنّ يتركن أزواجهنّ إذا لم يحسنوا معاملتهن والمرأة بعد الزّواج تبقى مرتبطة بقبيلتها بل ربّما تحالفتْ قبيلتها مع قبيلة زوجها لصلة النسب بل إنّ بعض العرب يفتخرون بنسبهم لأمّهاتهم كافتخارهم لآبائهم فمن الملوك من نسب لأمه كالمنذر بن ماء السماء وعمرو بن المنذر المعروف بعمرو بن هند ويظهر اعتزازهم قصائدهم في المرأة وعلى الرغم من مما عرف عن العرب بحبّهم للبنين فهناك من تسامى حبّه بأن تكنّى بهنّ لاعتقاده بأنهنّ اكثر عَطْفاً من الأبناء كأبي سلمى والنابغة الذبياني كان يكنّى بأبي أمامة وهناك نسوة برزن في الحياة الاجتماعية كالخنساء بنت عمرو الشاعرة وهند بنت عتبة، زوجة أبي سفيان، وخديجة زوجة الرسول، وفي مكّة كان مفتاح الكعبة بيد امرأة هي حبي بنت خليل الخزاعي زوجة قصي بن كلاب كما إن للمرأة دوراً في الحياة العامة وربّما اندلعت الحروب من أجلها. ومنهنّ من عرفت بأصالة الرأي وحسن النظر كما في عمره ابنة عامر بن الظرب قيل إنها كانت تساعد أباها في الفتيا وكانت المرأة من هذه الطبقة تلقى في بيت والدها عطفاً وحناناً فيهيأ لهنّ الخدم وتلبّس الحلي والحرير وهناك من جعل الطلاق بيدها (الجميلي، ١٩٧٦) لكن بمجيء الإسلام رفع هذه المنزلة أعلى وأكبر، فأزال عنها الكثير من الحواجز وإذا نظرنا إلى المرأة من ناحية أخرى نجدها عوملت معاملة سيئة حيث كانت حياتها مهدّدة بالوأد ومحرومة من الحقوق والميراث وحريتها مقيدة ولقد ذهب صاحب كتاب تاريخ العرب (نافع، ١٩٥٢م) في تفسير هذا التنّوع قائلاً لا يمكن الميل إلي رأي من بين الرأيين لأن كليهما وارد والظن إن احترام المرأة أو احتقارها لم يكن أمراً عاماً عند كل النّاس. ولا في جميع الطبقات لكن مجيء الإسلام رفع مستوى المرأة فأعطاها حق الإنسانية وحرية العمل والتعليم والمشاركة في الميراث: وفي رد الاعتداء على من اعتدى عليها وألغى الطبقية ومن ابرز صور تلك المرحلة: سوء معاملة المرأة فقد عانت المرأة من مظالم عديدة وسوء معاملة عند بعض العرب في العهد الّذي سبق ظهور الإسلام فقد كانت في الدرجة الثانية بعد الرّجل فلم يكن مستحسناً خضوع الرّجل للمرأة، وربما يعود ذلك إلى البيئة الحربيّة الّتي تطلبت من الحياة القسوة والقوّة والشجاعة والمشاركة الفعليّة في القتال وهذا مالا تستطيعه المرأة فأصبح الرّجل هو سيّد العائلة انفرد بالحقوق كاملة على حساب حقوق المرأة حيث إن قانون العائلة والعدالة السائد في ذلك المجتمع هو القوة، لذلك ضاعت حقوق المرأة والولد والرّجل العاجز بين عضلات الأقوياء وأعطيَ الرّجل القويّ في مقابل هذا حقّ الاستمتاع بالخمور والنّساء وغيرها من الأطايب. أمّا المرأة فقد ظلمت في حقوقها وواجباتها، فقد وكّلت إليها الخدمة في البيت فوقع على عاتقها تهيأة الطعام وحلب النياق وغسل الملابس وغزل الصوف والوبر والعناية بالأطفال وتهيأة الحطب، لأنّ الرّجل يأنف من هذه الأعمال، لقد ظلمت المرأة طفلةً وبنتاً وزوجة بل إنّ العرب كانوا يعيِّرون بالبنات لأنها لا تدفع المعتدين عن القبيلة ولا تعمل فتأتي بالمال لذلك تشاءمت العرب من ولادتها بل إن هناك بعض القبائل من كانت تئد بناتها كما في مضر وخزاعة وأشدّهم تميم (خاكي، ١٩٤٧م) وذكر الباحثون أسباباً لوأد البنات منها الفقر المحدق أو طمع غير الأكفاء فيها. حتّى إنّ فيهم من يغتاظ لولادة الأنثى وقد أخبر القرآن بذلك يقول تعالى:**(وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ)** (سورة النحل، الآية ٥٨)، وهكذا وئدت المرأة دون ذنب أو سبب إلاّ لأنّها أنثى، وئدت خوف العار والفقر أو لوجود نقص فيها أو مرض أو قبح كأن تكون برشاء أو كسحاء (الحسني، ١٩٧٧م) (والأنثى إذا سلمت من الوأد لا تبلغ منزلة الذكر في الحقوق والواجبات) (البيضاوي، ١٤٠٨هـ) وقد تهكّم القرآن في آية أخرى من بعض أفعال الجاهليّة. يقول تعالى **(وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ الْبَنَاتِ سُبْحَانَهُ وَلَهُمْ مَا يَشْتَهُونَ *وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ *يَتَوَارَى مِنْ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ)** (سورة النحل، الآيات ٥٧-٥٩)، **فمن** جهل هؤلاء المشركين وخبث فعلهم يجعلون لمن خلقهم ودبّرهم البنات ولا ينبغي أن يكون لله ولد ذكر ولا أنثى، ولكنّهم أضافوا إليه ما يكرهونه لأنفسهم من البنات إذْ يقتلونها إذا كانت لهم على هوان (الطبري، ٢٠٠١م) ، وفي خضّم هذه العادات وهذه المظالم، جاء الإسلام محرّراً المرأة من مظالمها. بل حرَّر المجتمع بأكمله فقدّر للمرأة مكانتها متعاملاً مع إنسانيتها لا مع أنوثتها وضعفها فجاء ذامّاً وناهياً وساخطاً على العادات الّتي نالت من المرأة. فصرّح بآيات جمّة في النهي عن قتل الموءودة فقال: **(وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ *بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ)** (سورة التكوير، الآية ٨-٩)، بل قدّر الإسلام مكانة المرأة من أي طبقة كانت ولأي حسب أو نسب انتمت. فهنّ سواء فيما بينهنّ وهنّ سواء مع الرّجال لا فرق بين ذكر أو أنثى إلاّ بالتقوى فحرّم وأدها وضربها وبخس حقوقها واتّهامها وإهانتها ودفن وليدها وإهمال رأيها وحرمانها من بعض المآكل والتشاؤم منها. قال تعالى: مخاطباً جاهلية العرب **(قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمْ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ)** (سورة الأنعام، الآية ١٤٠)، ذكر عكرمة أنها قد نزلت فيمن يئد البنات، كان

DOI:

الرّجل يشترط على امرأته أن تستحيي جارية وتئد أخرى (الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، ٢٠٠١م) وقد ذكر البخاري في صحيحه عن النّبي قال ((إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ومنع وهات ووأد البنات)) (البخاري، ٢٠٠١م)، استنكر القرآن هذه الأعمال الّتي تلحق بالمرأة أذى وضرراً ووعّى بمنزلة المرأة وحقوقها كاملة. فهناك آيات كثيرة نزلت تعالج هذه المظاهر الّتي خيّمت على عرب الجاهليّة فإنّه كان من العرب من يقتل الولد خشية الإملاق وكان منهم من يقتله سفهاً بغير حجّة منهم في قتلهم (القرطبي، ٢٠٠٢م) ولم يقتصر ظلم المرأة ووأدها وحرمانها من الأطعمة وممارسة حقوقها في هذه الأشياء فقط بل إنّها عرفت عند بعض الجاهلين بالكيد والخديعة ووصفوها بالمكر وبالشيطان فحرّم الإسلام هذه المظاهر واعتبرها تسيء إلى المرأة ولا تتوافق مع حقوقها فقد ورد في صحيح البخاري قال النّبيρ ((ليس منّا من لطم الخدود وشقّ الجيوب ودعا بدعوى الجاهليّة)) (البخاري، ٢٠٠١م) وحررها من مظالم الزّواج الجاهلي بما حوت الحياة القبليّة الّتي كان يعيشها العرب قبل مجيء الإسلام على مفاسد ومظالم في أنظمتها الإجتماعية فزواج البعولة: وهو الزّواج المشهور في كافة أنحاء الجزيرة قبل ظهور الإسلام. ينشأ هذا الزّواج بالخطبة والمهر، وقد أقرّه الإسلام (الآلوسي، ١٩٢٤) ومشروعيته في الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقوله (فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النّساء مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ) (سورة النساء الآية: ٣) وأجمع المسلمون على إنّ النّكاح مشروع ومن السنّة قال ρ : ((يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوّج فإنّه أغضُّ للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يَسْتطِعْ فليصُم فإن الصوم له وجاء)) (البخاري، ٢٠٠١م) وكذلك حررها من الأستبضاع: لقد كان الرّجل في الجاهليّة إذا رغب في نجابة الولد أو طمع بولد شجاع أرسل زوجته إلى من اشتهر بهذه الميزة. فإذا نكحها واستبضعت منه المرأة إعتزلها حتّى يتبيّن حملها فإذا ولدت نسب الولد إلى زوجها. وقد تفعل هذا المرأة من دون زوجها (المعافري، ٢٠٠١م) والمخادنة: تأتي بمعنى الصّاحب أو الصديق أو الخليل وتطلق على معاشرة رهط من الرّجال لامرأة فإذا وطئوها وحملت. أرسلت إليهم فلا يتخلّف أحد منهم، وتنسب المولود لأحدهم فلا يمتنع ولا يعترض أحد. وقد ورد في القرآن ذكر الأخدان بقوله تعالى:(وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ) (سورة النّساء، الآية ٢٥) يقول ابن عبّاس: ومتّخِذات أخدان يعني: أخلاّء بمعنى الصديق (الدمشقي، ١٩٩٠م) والبغاء: هو نوع من النّكاح تفعله المرأة مع الرّجل لقاء أجر معيّن سواء كان بدافع من نفسها أم إنّ سيّدها يتاجر بها كسلعة متّخَذاً على بغيها أجراً. أمّا إذا كان فعلها الفاحشة بدون أجر فهو زنا. وكان البغاء في الجاهليّة مقصوراً على الإماء المجلوبات من بلاد أخرى، وكانت ترفع على بيوت البغايا رايات حمر تدلّ عليها فكنّ يُدْعون بصواحب الرايات (علي، ١٩٩٣م) والزّنا: هو ممارسة النّكاح من وطء وجماع بين رجل وامرأة لا تحلُّ له ولا يحلُّ لها، ويسمّى سفاحاً، وقد ذكره (في القرآن بقوله مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ) (سورة النّساء، الآية ٢٤) وكان من الجاهليّة إذا شكّ الرّجل في أهله بشيء عقد غصنين من شجرة ويستحلف زوجته ألاّ تخونه ويحكم على خيانتها أو عدمها ببقاء الغصنين معقودين أو انحلالهما ويسمّى هذا العقد (الرّتْم) (علي، ١٩٩٣م) ونكاح الشّغار: وهو أن يُزوِّج الرّجل امرأةً، بنته أو أخته أو من هي تحت ولايته على أن يزوّجه أخرى بغير مهر، صداقُ كل واحدة بُضْعُ الأخْرى (الزحيلي، ٢٠٠٣م) فقضى الإسلام على أنكحة عرب الجاهليّة الفاسدة رويداً رويداً فخاطب العقول وحرّك المشاعر وأزال الغشاوة عن القلوب مبيّناً للنّاس إنّ كثيراً من هذه الأنكحة فيها فساد للفطرة وهضم للحقوق وزعزعة لكيان وبنيان الأسَرْ قال تعالى: (وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا) (سورة الإسراء، الآية ٣٢) وقال تعالى: (يَاأَيُّهَا النبي إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) (سورة الممتحنة، الآية ١٢) وحرّم عضل النّساء، لأن فيه هضماً لحقوق المرأة يقول تعالى في ذلك (يَاأَيُّهَا الّذينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النّساء كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ) (سورة النّساء، الآية ١٩) وحرّم نكاح المقت الّذي هو زواج الابن من امرأة الأب يقول تعالى (وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنْ النّساء إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا) (سورة النّساء، الآية ٢٢) وحفظ النظر مأمور به الرّجال والنّساء أيضاً لأن الله بعد أن ذكر المؤمنين ذكر المؤمنات بقوله (وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي الْإِرْبَةِ مِنْ الرّجال أَوْ الطِّفْلِ الّذينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النّساء وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) (سورة النور، الآية ٣١) لكن حلّل النظر إلى وجه المرأة بنيّة الخطبة. فعن المغيرة بن شعبة، أنه خطب امرأةً، فقال النّبي ρ ((أنظره إليها فإنه أحرى أن يُؤْدَم بينكما)) (الترمذي) لقد أباح الإسلام

DOI:

النظر والتأمل في محاسن المرأة في حالة نيّة الخطوبة (التونجي، ١٩٩٩م، ص١٤٢) وأعطى الإسلام حقّاً للمرأة في رفض من لا تريده، ولا تتزوّج البالغة بدون استئذانها فإن كانت ثيّباً، فلا بُدْ أن تُصرّح بالقول أو الإشارة الواضحة وإن كانت بِكراً قصمتها هو إذنها وفي ذلك يقول النّبيρ ((لا تنكح الأيّم حتّى تستأمر ولا تنكح البكر حتّى تستأذن قالوا يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال أن تسكت)) (البخاري، ٢٠٠١م) وحديث آخر يقول فيه النّبيρ ((الأيّم أحق بنفسها من وليّها والبكر تستأذن في نفسها وأذنها صماتها)) (الترمذي) يقول النّبيρ ((تنكح المرأة لأربع لجمالها ولمالها وحسبها ودينها فاظفر بذات الدين تربت يداك)) (البخاري، ٢٠٠١م) وقد مزج الله تعالى بين الأزواج فجعلهما رابطة واحدة يكمّل أحدهما الآخر. فالزوج والزوجة هما من آياته العظيمة يقول تعالى(وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) (سورة الروم، الآية ٢١) لقد تداخلت المحبّة والمودّة في الزَّوْجين حتّى استحقّا فيهما الوصف بقوله تعالى هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ) (سورة البقرة، الآية ١٨٧) لذلك أوجب ρ للمرأة أنْ يلان لها القول ويراعى شعورها ورقّتها، لقد وصفهنّ النّبي محمدρ بالقوارير كما أوجب الإنفاق عليهنّ. ولم ينسَ الإسلام حقّ المرأة في مهرها وتجريده من الثمنيّة كما كان مألوفاً عند بعض العرب قبل الإسلام. لقد حرّم الإسلام على أولياء المرأة أن يأخذوا مهرها وأزال هذه النظرة عن عقولهم فأطلق المهر دون تحديد يقول تعالى (وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ) (سورة النّساء، الآية ٢٤) لقد حرّر الإسلام المهر من الثمنيّة فسمّاه صداقاً ونِحلة أيّ صدق الزوج ورغبته في العطيّة. فالنِّحلة هي هدية والعطاء بدون عوض يقول تعالى(وَآتُوا النّساء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيْئاً مَرِيئاً) (سورة النساء، الآية : ٤) فكانت العرب في الجاهليّة لا تعطي النّساء شيئاً من مهورهنَّ فلمّا فرض الله لهنّ المهر كان نحلةً من الله، أي هبة للنساء، فرضاً على الرّجال فكثير من الأدلّة والبراهين والحقائق تؤكد المنزلة الّتي حظيت بها المرأة في ظلّ الإسلام فهي مشتركة في الأحكام والقضايا مع أخيها الرّجل. فالتفاوت في الميراث ليس لأنّ المرأة أقل اعتبارا من الرّجل أو أنّه أكثر منها. فالسياسة الإسلامية لم تجعل الجنس أو النوع أو النسب معياراً للأفضليّة والأقليّة في أي حكم من أحكامه ضمن جميع المجالات والنواحي في المجتمع. فالعلّة ليست ذلك وإنّما هي اعتبارات إنسانية ومزايا واقعية وخصوصيات في الرّجل لا تجدها عند المرأة وأخرى في المرأة لا تلقاها عند الرّجل (الباليساني، ١٩٨٥م) فالمرأة مخدومة من قبل الرّجل في جميع مراحل حياتها من رضاعتها ونفقتها على أبيها حتّى تتزوّج. فبنتٌ هي مرباة حتّى الكبر وزوجة هي مداراة وأمّاً لها البرّ والاحترام فالقرآن والنّبيρ يوصيان بها. ويوعدان البار بهما ويتوعّدان العاق لهما جاء رجل إلى النّبيρ فقال: ((من أحقّ النّاس بصحبتي قال أمك قال: ثم من قال أمّك قال: ثم من؟ قال أمّك قال ثمّ من؟ قال أبوك)) (النيسابوري، ٢٠٠١م).

المطلب الثاني: صور من المساواة بين الرّجل والمرأة في الإسلام:

فمنها وحدة الأصل فلم يكتفّ الإسلام بفكّ القيود الّتي طوّقت المرأة، ولم يدعها مركونة في حجر الزاوية كما كان يفعل العرب في الجاهليّة. بل رفع من مكانتها فمع أول أيام البعثة وإلى وفاة النّبيρ والآيات القرآنية تنزل إليه حيث شمل الكثير منها خطاباً عاماً جمع الرّجال والنّساء وأحياناً تختصّ بها النّساء فقط دون الرّجال حتّى بلغ الأمر أن سمّيت سورة باسمهنّ ولم تسمَّ سورة باسم الرّجال، بل إنّ الله أنزل كلاماً في امرأة جادلت النّبي في أمر من أمورها فسمع الله كلامها، وأنزل سورة بحقّها وهي سورة المجادلة وانطلاقاً من مبدأ القرآن الّذي جسده النّبي محمدρ الّذي لا ينطق عن الهوى، أخذت أحاديث كثيرة مساحة واسعة تهذّب وتعلّم الرّجال حقوق النّساء وتفهّم وتوضّحْ واجبات النّساء وتنمّي وتشجع مواهب النّساء لإتقان الأدوار والمهام الملقاة على عاتقهنّ منزلة المرأة اهتّم بها الإسلام اهتماماً بالغاً ولا عجب فهي تمثّل نصف البشرية أعني نصف العمران الإنساني في ماضيه وحاضره ومستقبله، بل تعني: عند التحقيق أكثر من ذلك لأنّ المرأة هي الأم لبنيها والبنت لوالدها والأخت لأخوتها فالإسلام شريعة عامّة يقول سبحانه (قُلْ يَا أَيُّهَا النّاس إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا) (سورة الأعراف، الآية ١٥٨) فكلمة النّاس، وبشر، والإنس، الّذين، ومن، كلّها ألفاظ يشترك فيها الرّجال والنّساء بل انّه من اختصاص لغة القرآن (اللغة العربية خاصة) بتقرير حقيقة التساوي أن أطلق على الرّجل لفظ (زوج) والمرأة كذلك (العربي، ٢٠٠٣)، لذلك يقول تعالى: (وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى) (سورة النجم، الآية ٤٥) كذلك ما ورد في القرآن بصيغة التذكير دون أن يقترن به ما يفيد تخصيصه بالرّجال يكون عاماً للرّجال والنّساء فالقرآن جاري على سنن العرب في البيان والتعبير. فالرّجل والمرأة يشتركان في وحدة الأصل يقول تعالى (وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ جَعَلَكُمْ أَزْوَاجًا) (سورة فاطر، الآية ١١) فالإثنان خُلِقا منْ

DOI:

طينَةٍ واحِدَة فلا خلافَ بينهما في الأصل والفطرة وفي القيمة والأهمّية (الخشت) يقول تعالى (أَيَحْسَبُ الْإِنسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى*أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِنْ مَنِيٍّ يُمْنَى*ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّى*فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى) (سورة القيامة، الآية ٣٦-٣٩) فالإسلام يفاوت بين قيمة الجنسين لا على أساس أنّ أحدهما ذكر والآخر أنثى بل يتفاوت كلاهما في شيء واحد وهو العمل (القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ، ٢٠٠٢م) الصالح يقول تعالى: (يَا أَيُّهَا النّاس إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ) (سورة الحجرات، الآية ١٣) فهذه الآية حدّدت قيمة الشخص وكرامته وأفضليته بعمله الصالح، والآية الأخرى الّتي توضّح السّمة المشتركة بين الرّجل والمرأة في الكرامة الإنسانية وأصل الخلقة وطبيعة التكوين (العك، ٢٠٠٥م) هي قوله سبحانه(يَا أَيُّهَا النّاس اتَّقُوا رَبَّكُمْ الّذي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ...) (سورة النّساء، الآية ١) هذه النفس الّتي تشمل الذّكر والأنثى على حدٍّ سواءٍ، فالمرأة تماماً مثل الرّجل في طبيعة الخلق وجانب مهم في ميلاد المولود رجلاً كان أو أنثى فهي الوعاء البشري للمولود ولو كانت طبيعة الخلق بين الرّجل والمرأة مختلفة لما افتخر إبليس عليهما، دلالة على أنّهما من نفس الشيء ونفس الخلقة. فهما مخلوقان يكمّل أحدهما الآخر. وهما شقّان لإنجاب الذكور والإناث. والتمايز بينهما كما ذُكر بالعمل الصالح(مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) (سورة النحل، الآية ٩٧) كذلك حسم الرّسول ρ قضيّة المساواة ووحدة الأصل بين الرّجل والمرأة بقولهρ ((النّساء شقائق الرّجال)) (السجستاني) فالأصل بين الرّجل والمرأة التساوي والاختلاف لا يتعدّى كونه حقوقاً وواجبات لأن الأحكام الشرعيّة مبنيّة على علل ومعان وصفات معينة(زيدان،٢٠٠٤، ص٤٧) فقد يكون الاختلاف سببه درء مفاسد، أو قد يكون أحد الجنسين أقدر من الآخر للقيام بمقتضيات عمل، فالأمّ أولى بحضانة طفلها من الأب لما جبلت عليه خلقةً وطبيعةً وحناناً. لذلك تملك المرأة حقوقاً أكثر من الرّجل من حيث الجملة فلها حقّ النفقة على زوجها وإن كانت غنيّة، وهي قبل أن تتزوّج لها حقّ النفقة على أبيها وإن كانت فقيرة ولا تكلّف بالاكتساب. بينما الأبن الفقير القادر على الكسب نفقته في كسبه، والأم لها حق البرّ أكثر ممّا هو للأب وقد ورد حديث عن النّبيρ ((قلت يا رسول الله من أبرُّ؟ قال أمّك. قلت ثمّ من قال أمك. قلت ثم من؟ قال أمك. قلت ثم من؟ قال أباك ثم الأقرب فالأقرب)) (الترمذي)، فبناء على الاختلاف بين طبيعة المرأة والرّجل الّتي ليس لها علاقة من ناحية المساواة في القيمة الإنسانية كان منطقياً من الإسلام أن يشرّع لهما المنهج الحياتي الّذي يلائم طبيعتهما وطبيعة الاختلافات القائمة بينهما فالإسلام فرض للمرأة كرامة، وأعدّها لرسالة هي قمّة الرسالات فرسالتها رسالة الأمومة، وشرف التربية وإعداد أجيال للمستقبل (الفقي، ١٩٨٥م) فالإسلام صحح نظرة النّاس إلى الجنسين على أنّهما متساويان في طبيعتهما البشرية وأنّه ليس لأحدهما من مقوّمات الإنسانية أكثر ممّا للآخر وأنّه لا فضل لأحدهما على الآخر بحسب عنصره الإنساني وخلقه الأول وإنّ المفاضلة بين أي واحد منهما إنّما تقوم على أمور أخرى خارجة عن طبيعتها كالعلم والأخلاق وما شابه ذلك أي لا تفاضل إلاّ في بعض الملابسات المتعلقة بالاستعداد أو الدرية أو التبعة فحينما تساوى الاستعداد فيما ذكر تساوياً وحيثما اختلف شيء من ذلك كان التفاوت بحسبه (وافي) فالجنس لفظ عام يشمل الرّجل والمرأة فالله سبحانه قسّم (العقاد، ١٩٧١م) الجنس إلى نوعين فلابد من وجود خصائص مشتركة بين هذين النوعين فالجنس: يجمع بين الرّجل والمرأة بخصائصه وأوصافه ومتطلّباته والنوع يفرق بينهما في الخصائص والمرادات والمتطلبات فمن يريد يجعل الرّجل والمرأة مجرد أفراد للجنس بدون انقسام إلى نوع فقد أحال فيما خلق الله ومن أراد أن يعزل الرّجل عن نوع المرأة في متطلباتها وفي خصوصياتها مطلقاً دون أن يوجد قدراً مشتركاً بينهما فقد أحال فيما خلق الله. إذن فلابد أن نقبل حكم الله بجمع الرّجل مع المرأة في جنسه ثم نقبل حكم الله أيضاً في تفريق النوع إلى رجل وامرأة (العقاد، ١٩٧١م) لذلك ساوى الإسلام بين الرّجل والمرأة في الشرع حقوقاً وواجبات، وساوى بينهما في أحكام الشريعة فالمرأة مكلّفة كالرّجل من حيثُ سيْر الأحكام عليها لتوفر شروط التكليف لديها، عقلاً وبلوغاً لذلك يقول تعالى (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا) (سورة المائدة، الآية ٣٨) وقوله تعالى (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ) (سورة النور، الآية ١) كذلك تتساوى المرأة مع الرّجل في كافّة واجبات الإيمان والعبادات من صلاة وصيام وحجّ وزكاة. لذلك نجد إنّ القرآن يخاطب الرّجال والنّساء مجموعين دون تفريق بينهما وفيحق الحياة فقد روي عن إن النّبي ρ قال: ((من كان له ثلاث بنات، أو ثلاث أخوات، أو بنتان، أو أختان فأحسن صحبتهن، واتقى الله فيهن فله الجنة)) (الترمذي) بل لقد رسم رسول الله ρ في أفعاله أسوة حسنة يقتدي بها من حَوْله فهم يراقبونه ويتعلّمون منه ويطبّقون أقواله وأفعاله بحذافيرها. عن أبي قتادة قال ((خرج علينا النّبيρ و أمامه بنت أبي العاص على عاتقه، فصلّى فإذا ركع وضعها، وإذا رفع رفعها، حتّى قضى صلاته يفعل ذلك بها)) (البخاري، ٢٠٠١م) أمّا حبّه لفاطمة فهو بيان واضح واقتلاع من الجذور لأغصان

DOI:

الكراهيّة الّتي نبتت في قلوب بعض الرّجال تجاه الإناث. لقد وصف النّبيρ حبّه لابنته فاطمة حينما قال: ((فاطمة بضعة مني، يريبني ما رابها، ويؤذيني ما آذاها)) (النيسابوري، ٢٠٠١م) لقد امتنّ الله تعالى على الرّجال بأن خلق لهم أزواجاً يقول سبحانه (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) (سورة الروم، الآية ٢١) فالمرأة هي سكن للرجل وهي رابط للمودّة والرحمة والحب. فلو عقل هذا من وأد بنته لما تجرّأ على دفنها حيّة لقد ذكر القرآن كلمة (آية) فجعل من الآيات العظيمة هي خلق الأزواج فكلمة آية لا تستعمل في القرآن إلاّ للأمور العظيمة ثمّ جاءت بعدها آية تكوين العالم وهي قوله (وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْعَالِمِينَ) (سورة الروم، الآية ٢٢) لقد منح الإسلام الأبناء حقّ الحياة ذكراً كان أو أنثى فهم هبة الله وهو العالم بخلقه. ومحبّة الأب أو الأم للولد من الذكور دون الأنثى لا يعني إنّه هو الأحسن أو الأفضل لأن الله تعالى يقول (آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا) (سورة النّساء، الآية ١١)، ويقول أيضاً (وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) (سورة البقرة، الآية ٢١٦) وقد أعطى الإسلام المجال الواسع لحريّة الرأي، لأنّه يمثّل أحد القيم الإنسانية وبناءها وعلاج المشكلات ودواءها. فبالرأي السليم يرفع الظلم والإكراه والاضطهاد والإذلال. وفيه يعبّر عن الأمور خيرها وشرّها صالحها وطالحها فلكلّ إنسان رأي قد يوافق أو يخالف رأي الآخرين فله الحقّ في إبدائه في الأمور الخاصة والعامة وتشمل هذه الحريّة (الحريّة الدينية، والحريّة الفكرية والحريّة السياسيّة والحريّة المدنية وكلّ الحريّات الحقيقيّة) (القرضاوي، ٢٠٠١م) وتتجلّى عظمة الإسلام في منحه حريّة الرأي في قوله تعالى (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنكَرِ) (سورة التوبة، الآية ٧١) وكذلك المساواة في الاجر والثواب والقعاب والتكاليف الشرعية فالرّسول ρ يشير إلى إنكار عدم المساواة في أصل الخلقة فجَعل ذلك من صفات الجاهليّة فقد روي عن النّبيρ أنّه طاف يوم فتح مكّة فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: الحمد لله الّذي أذهب عنكم عيبة الجاهليّة أيّها النّاس، إنّما النّاس رجلان مؤمن تقي كريمٌ على الله وفاجرٌ شقيّ على الله، ثم تلا قوله تعالى (يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنثَى...) (البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، ١٤٠٨هـ) وقد عرفت المرأة ما عليها فتحمّلت شطراً كبيراً في بداية الرسالة من الجهد لمساعدة النّبي ρ وبأشكال أتعبت المشركين، فزوجة النّبي خديجة (رضي الله عنها) آزرَت النّبيρ في دعوته وساندته في كامل استطاعتها لذلك شملت الآية المرأة في قوله تعالى (الّذينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُوْلَئِكَ هُمْ الْفَائِزُونَ) (سورة التوبة، الآية ٢٠) قد شدّد القرآن الخناق على القاذفين بآيات قرآنية كما في ذلك (وَالّذينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمْ الْفَاسِقُونَ) (سورة النور، الآية ٤) وقوله تعالى (إِنَّ الّذينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) (سورة النور، الآية ٢٣) ولها الحقوق والتصرّفات الماليّة كافة فالمرأة مؤهّلة للامتلاك والتمليك لأنّها أهل للوجوب باعتبارها إنسانة تمتلك عقلاً يشملها التكليف عند بلوغها فأهليّتها قائمة معها منذ وجودها (الأمدي)، فالمرأة أحد مكوّنات المجتمع الأساسيّة ولها دور فعال في بنائه وقيامه وأيّ بخس لها في حقوقها يؤدّي إلى خلل عميق في بنيان هذا المجتمع القائم على أساس العدل والمساواة في الحقوق والواجبات (شلتوت، ١٩٧٥) كما في قوله تعالى (لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ) (سورة النّساء، الآية ٣٢) فشتّان بين الّذين جرّدوا المرأة من أبسط حقوقها بأن حرموها من اسمها واسم عائلتها إذا ما التحقت بزوجها فيمحى اسمها واسم عائلتها لتسمّى باسم زوجها وهذا حاصل في الأمم الأوربية وقد توفّرت في المرأة كلّ الشروط الّتي تدعو لتكليفها، فهي أحد شقّي الإنسان المُطالب بالعبادة وإعمار الأرض، ويقوم على عاتقها بناء الأسرة وتكوين المجتمع وتربية الأبناء (العك خ.، ٢٠٠٥م)، والمرأة تمتلك ما يمتلكه الرّجل من عقل سليم وقلب كريم وهمّة عليا، وإذا كانت ينابيع المكارم عند الرّجل مردّها إلى العقول والقلوب والهمم فإن النّساء كذلك لهنّ ما للرّجال من مثل هذه الفضائل لهذا فقد سوىّ الله تعالى بينهن وبين الرّجال في كثير من الأمور في التكاليف وفي العقيدة والعبادة والمعاملات والآداب (التونجي، ١٩٩٩م) أمّا التفريق في بعض التكاليف فهذا ليس من باب عدم المساواة بل من باب مراعاة الطبيعة التكوينية والخلقية ومداراة ومراعاة طاقة وتحمل المكلّف، فالله رحيم بعباده بصير بأمورهم مراع لقدراتهم لذلك يقول تعالى (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) (سورة البقرة، الآية ٢٨٦) ويقول (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ) (سورة البقرة، الآية ١٨٥) ويقول (يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنسَانُ ضَعِيفًا) (سورة النّساء، آية ٢٨) فالوسع غير الطاقة، فالطاقة هي غاية المجهود وأقصاه، وما يفعله الإنسان قادر عليه ولكن في تعب وجهد والوسع ما يكون في الإمكان ولكن تكون بعد الأداء سعة من قدرة على أداء غيره وعلى ذلك تكون التكليفات

DOI:

الشرعية لها ثلاث نواحي ملازمة هي أنّ فيها مشقّة محتملة، وأنها تكون في الوسع والقدرة من غير حرج ولا ضيق، وأنّها تكون من غير مجهود شديد (زهرة، ١٩٧٤)، كما في قوله (فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ...) (سورة آل عمران، الآية ١٩٥) وفي آية أخرى يقول (وَمَنْ يَعْمَلْ مِنْ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا) (سورة النّساء، الآية ١٢٤) ففي هذه الآية ترغيب للرجل والمرأة في أداء الطاعات والفرائض الدينيّة وأنّ الذّكر والأنثى متساويان عند الله في الجزاء متى تساويا في العمل حتّى لا يغتر الرّجل بقوّته ورياسته على المرأة فيظنّ أنّه اقرب إلى الله منها ولا تسيء المرأة الظنّ بنفسها فتتوهّم أن جعل الرّجل رئيساً عليها يقتضي أن يكون ارفع منزلة عند الله منها وقد بيّن تعالى علّة المساواة فالرّجل مولود من المرأة والمرأة مولودة من الرّجل فلا فرق بينهما في البشريّة ولا تفاضل بينهما إلاّ بالأعمال أي و ما تترتّب علية الأعمال ويترتّب هو عليها من العلوم والأخلاق (رضا، ٢٠٠٠م) والأحكام الشرعية كلها تشمل النّساء والرّجال، إلا ما يقوم الدليل فيه على إنّ أحد الصنفين مختص بحكم، لأنه يكون ملائماً لطبيعته وإنّ ذكر الإناث في الأحكام العامة فيه إشعار لكمال الإنسانية في المرأة وأنّ لها حقوقاً وعليها واجبات اقتضاها التكليف فما من عبادة إلا وطولبت بها المرأة كما طولب بها الرّجل (زهرة، ١٩٧٤) والعقوبات تجري على من تعدّى حداً أو انتهك حرمة أو ارتكب جناية من كلا الجنسين على حدٍ سواء (زيدان، ٢٠٠٤)، فإنّ قريشاً أهمّهم شأن المرأة المخزومية، الّتي سرقت فقالوا: من يكلّم فيها رسول الله؟ فقالوا: أسامة بن زيد حبّ رسول الله فكلّمه أسامة بشأنها فقال: أتشفع في حدٍّ من حدود الله تعالى؟ ثمّ قام فخطب في النّاس فقال: إنّما أهلك الّذين من قبلكم أنّهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف، تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيّم الله لو إنّ فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها (البخاري، ٢٠٠١م).

المبحث الثاني: تحرير المرأة بين المفهوم الحديث والمواجهة الشرعية:

المطلب الأول: حركات تحرير المرأة في المجتمعات الغربية والعربية:

فقد عانت المرأة في أوربا من نقص في الحقوق والامتيازات مقارنة مع أخيها الرّجل الّذي كانت له السيطرة. ويعيش الاثنان في ظلّ ما تبقّى من تعاليم النصرانيّة المحرفّة. فاعْتبرت المرأة أقل من الرّجل ونُظر إليها نظرةً دونيّة ممّا جعلها في موقع أدنى من الرّجل فاستدعى ذلك إلى جعلها تحت وصايته دائما (ديلومو، ١٩٨٣م) وكان الظلم والاضطهاد يخيّم على أوربا حتّى تراكمت مخلّفاتها على أغلب طبقات المجتمع على مرّ السنين ولم تكن المرأة بمعزل عن هذه المظالم فقد أخذت نصيبها وافراً، وقد أدّت هذه الأوضاع إلى تذمّر النّاس وتمرّدهم على تلك الأوضاع، قاد هذا التمرّد في النهاية إلى ثورة أسهمت الحروب المتتالية والمتلاحقة في حدوثها وقد تزامن مع هذه الثورة حدوث الثورة الصناعيّة في البلدان الغربيّة، فحدثت تغييرات كثيرة، وحدث هناك توافق بين رغبات المرأة المندفعة لخارج المنزل لتلبية متطلّبات الحياة ورغبة رجال الأعمال وأصحاب المصانع إلى أيدي عاملة رخيصة (صحيفة العالم الإسلامي، ١٩٩٥م) وفي خضمّ هذه الأوضاع كانت الأفكار بدأت تتغيّر عند المفكرين والأدباء والشعراء، وبعض هذه الأفكار شكّلت خروجاً على العادات الاجتماعيّة ففي سنة ١٧٩٢م ظهر كتاب للمؤلفة ميري ولسون معنون بـ (دفاع عن حقوق النّساء) عنه بعضهم بداية لتحرير المرأة حيث لقي هذا الكتاب رواجاً في أوساط نساء أوربا، وفي عام ١٨٥٩م صدر كتاب (أصل الأنواع) لدارون ونشر فيه نظرية التطوّر الّتي زعزعت أركان العقيدة النصرانيّة، وتطرّق دارون في كتابه للأسرة حيث قال عنها إنها كانت شيئاً جميلاً في الماضي ومناسبة لمرحلة معينة من التطوّر، وليس من الضّروري أن يكون هذا المفهوم اليوم مناسباً ولا جميلاً، بل وليس من الضّروري أن تكون هناك أسرة على الإطلاق لأن احتياجات المجتمع هي الّتي صنعت الأسرة (مجلة الوعي، ٢٠٠٦م) ثم ظهر بعد دارون بخمسين سنة اليهودي فرويد الّذي جاء ليقول إنّ الجنس كلّ شيء وحث الشباب للخروج على التقاليد والدين والأخلاق، ممّا حدا بالمرأة إلى التّحلل من الدين والأخلاق والتقاليد فراحت تطالب بمساواتها في بالتعليم ومن ثم بالتعليم المشترك ومن ثم بكلّ الوظائف، وثار الرّجل في بداية الأمر ثم رضي حين وجد أنّ الأمر مربح من حيث أنّ عمل المرأة يخفف عليه النفقات وعد هذا الأمر هو رفع للمرأة وإعطائها مكانتها الإنسانيّة. وقد انعكس أمر التّحرير على إجراء تعديلات وسن قوانين جديده للتخلص من القيود الّتي تعيق المرأة، فبدأت تظهر دور السينما والمسرح وانتشرت الكتب الجنسيّة والأشعار الغزليّة واستغلّ في ذلك جسد الأنثى، فصارت القوانين والمؤتمرات خالية من القيم الأخلاقيّة والروحية والإنسانيّة، وصارت السعادة هي الحصول على المتعة الجنسية واللذة بأنواعها وعندما أنشئت الأمم المتّحدة، صدر في إعلانها سنة ١٩٤٥م – ١٣٦٥هـ المساواة بين الرّجل والمرأة. لكن يبدو أن هذه المساواة لم تتحقّق

DOI:

مما دفع الأمم المتّحدة وبعد مرور ثلاثين عاماً على إعلان المساواة إلى الإعلان عن جعل عام (١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م) ليكون عاماً دولياً للمرأة. ولأول مرة في التاريخ الأوربي تتركّز الأنظار على النصف الثاني من السكان الّذي يقوم بثلثي الأعمال ويحصل على عشر دخله ويملك أقل من ١٠% من ممتلكاته، كما أعلنت الجمعية العامة للأمم المتّحدة السنوات ١٩٧٦م – ١٩٨٥م. ١٤٠٥هـ – ١٣٩٦هـ لتكون عقد الأمم المتّحدة للمرأة ومع نهاية العقد عقد مؤتمر نيروبي سنة ١٩٨٥م الّذي اشتركت فيه ١٤٠ دولة وصدرت إستراتيجيات نيروبي المستقبلية لتقدم المرأة حتّى عام ٢٠٠٠م (development and peace Nairobi, july,15-26- 1995.p:3) على أهداف الأمم المتّحدة ولتضع لها برامج للعمل محلياً وعالمياً بدعوى الحصول على مزيد من الفرص والمساواة للمرأة. وقد أقرت لحد الآن المئات من الاتفاقيات والتوصيات الّتي تتعلق بطلب المساواة للمرأة وسنخوض قريباً في عرض بعض نماذج من القرارات والتوصيات ثم مناقشتها من وجهة نظر الإسلام.

وفي العالم العربي كانت نوايا الحملات الصليبية إبعاد المسلمين عن إسلامهم هي معرفة أحوال المسلمين الاجتماعية والاقتصادية ثم يسعون إلى الإصلاح في الظاهر سعياً إلى التأثير على الرأي العام **(فروخ، ١٩٧٣)** والقضاء على وحدة العالم الإسلامي ومحاولة وقف انتشار الإسلام وتشويه الإسلام في نظر الشعوب الأوربيّة إضافة إلى خلق نوع من الهزيمة النفسية بين المسلمين ومعاونة الاستعمار الغربي والتجسس على العالم الإسلامي وخدمة الصهيونية العالمية وتحقيق الكسب المادي والتجاري فهناك كثير من العرب المسلمين انبهروا بمظاهر الثورة الخداعة دون الالتفات إلى جوهرها وسلبياتها حتّى حاولوا الانسلاخ عن دينهم وتراثهم ولغتهم ليتمجدوا بتراث الغرب وإن الحملة الفرنسية قد حاولت مسخ الصورة الإسلامية عن كلّ بلد إسلامي فقد حاولت إحياء التاريخ الفرعوني في مصر على حساب التاريخ الإسلامي، وحاربت كلّ قيم الأخلاق في مصر من طريق اصطحابهم اكثر من (٣٠٠) امرأة سافرة كخليلات للجنود فأرادوا من هؤلاء النسوة ان يكنّ نموذجاً وسلاحاً فتّاكاً يطعن العادات العربية الأصيلة المتمثلة بالستر والحجاب والحياء كما ان نابليون عمل مجلسا حاول بوساطته نسف التمييز في الميراث بين الرّجال والنّساء. لقد شكلت هذه الحملة أرضيّة خصبة لأفكار بذرت فيما بعد فيها **(صالح، ٢٠٠٠م)** كما قاموا بتأسيس ثلاثة أنواع من المراكز أحدها للأخلاق والطّفل والثاني للطّبقة العاملة والثالث في الأرياف لخدمة المرأة القرويّة من أجل تقديم الخدمات العلمية المنسجمة مع المصالح الفرنسيّة، وأدى وجود بعض التقاليد المنافية للإسلام والّتي فيها إجحاف واضح بحق النّساء إلى الإقبال على البديل الفرنسي الّذي لم يقصر في ربط هذه الممارسات بالدين **(مجلة البيان، ٢٠٠٠م)** بعد هذا الاحتكاك مع فرنسا والّتي تمثّل نموذجاً من نماذج الغرب في قيمها وتقدمها، تطلّع المسلمون إلى الأخذ بأساليب الغرب من خلال البعثات الّتي أرسلت إلى الدّول الأوربيّة، ومن خلال استقدام أساتذة وخبراء غربيّون في أحيان أخرى، للتدريس في المعاهد العلميّة على اختلاف أنواعها ودرجاتها، لذلك لم يكن في مقدور محمد علي والي مصر الّذي بدت في عهده البعثات وجذور التّحرير تنمو، لم يكن في تقديره بعد ان أنشأ المدارس الحربيّة والبحريّة واستقدم بعض المهندسين وأقام جيشاً حديثاً مدرباً على النّظام الأوربي. ان يتعلم مبعثوه أكثر من الخبرات الّتي بعثوا لتحصيلها ولذلك كانوا يوضعون تحت رقابة دقيقة مع هذا لم يسلم المبعوثون من التأثر بأفكار الفرنسيين فقد كانوا يقرؤون كتبهم ويشاهدون حياتهم في أحفل العصور بالصراع الفكري الّذي يصحب الثورات وعندما عاد هؤلاء المبعوثون احتلوا مراكز الصدارة في مختلف الميادين السياسية والتربوية والفكرية **(حسين، ١٩٨٢م)** وأنّ من أعضاء الجيل الأول والأبرز لهؤلاء المبعوثين هو الشيخ رفاعة الطهطاوي الّذي أقام في باريس خمس سنوات من ١٨٢٦م-١٨٣١م تقريباً رافق الشيخ البعثة كواعظ وإمام، لكنه حين عاد أصبح الجسر الأكبر الّذي عبرت من فوقه أفكار الثورة الفرنسية، ومد جسور التقارب مع الغرب، لقد حمل معه من فرنسا دعاوى دخيلة بذرها في ديار الإسلام منها دعوته إلى الوطنية القومية الماديّة المنابذة لوحدة المسلمين في كافة الأوطان كذلك مواقفه الجريئة من قضايا تعليم الفتاة، وتعدّد الزوجات وتحديد الطلاق واختلاط الجنسين وقد إدعى رفاعة في كتابه تخليص الابريز (صفحة ٣٠٥) إنّ السفور والاختلاط بين الجنسين ليس داعياً إلى الفساد. ليبرر دعوته إلى الاقتداء بالفرنسيين حتّى في إنشاء المسارح والمراقص. مدّعياً أن الرقص على الطّريقة الأوربيّة ليس من الفسق في شيء بل هو أناقة وفتوة وانه لا يخرج عن قوانين الحياء. ودعا المرأة إلى التّعلم حتّى تتمكّن من تعاطي الأشغال والأعمال الّتي يتعاطاها الرّجال **(الشفاقي، ١٩٩٥م)** فكتابه أبرز فيه مظاهر الغرب وحسّن لقراءة الانتفاع بتقدمهم. وقد قرأ محمد علي باشا الكتاب قبل نشره بناءً على تزكية له من الشيخ حسن العطّار شيخ الأزهر فأمر بطبعه وتوزيعه على الدواوين والانتفاع منه في المدارس المصرية أمّا كتابه المرشد الأمين فقد ألفه بناءً على أمر الخديوي إسماعيل وذلك عام ١٨٧٢م. قبل افتتاح أول مدرسة للبنات ترعاها الحكومة بعام واحد

DOI:

(فرج، ١٩٨٥م) اذ كان الخديوي إسماعيل يقود في بداية تلك المرحلة – حركة التّحديث في كلّ الميادين السياسيّة والفكرية والاجتماعية. وهكذا كانت استجابة الطهطاوي الكاملة لما قدم له في فرنسا من أطعمة فكرية ومعتقدية فصرعته العلوم الغربيّة والثقافة الأوربيّة وأجبرته أن يخضع لها بسبب عدم تنوره الكافي كشيخ أزهري يستند على قاعدّة مهمة للمكانة التاريخية والعلمية للأزهر **(مجلة البيان)** في سنة ١٨٩٤م أي بعد الاحتلال الإنكليزي بحوالي اثنتي عشرة سنة ظهر كتاب في مصر من قبل من أولياء كرومر الملقب باللورد المندوب على مصر من قبل الاحتلال البريطاني فاحتمى الصليبي المحامي مرقص فهمي بالنفوذ البريطاني لإصدار كتابه (المرأة في الشرق) الّذي طعن فيه بالإسلام ودعا إلى أهداف خمسة في كتابه هي القضاء على الحجاب وإباحة الاختلاط بين الجنسين وتقييد الطلاق وإيجاب وقوعه إمام القاضي ومنع الزواج بأكثر من واحدة وإباحة الزواج بين المسلمات والأقباط. وممن نال من الإسلام في تلك الفترة الدوق (داركير) وهو من اصل إنكليزي زار مصر سائحا سنة ١٨٩٣ فألف كتاب باسم (المصريون) هاجم فيه الإسلام وحمل فيه على نساء مصر ورجالهم وطعن في الحجاب الإسلامي وفي سلوك المرأة المسلمة وممن كان له دور في عملية التغريب جدير بالإشارة إليه أو بالأحرى إليها هي الأميرة (نازلي فاضل) **(الواعي، ١٩٨٨م)** كانت نازلي تتقن الإنجليزية والفرنسية والألمانية والتركية إلى جانب العربية، على هذا فسحت لها الصالونات الأوربيّة مجالسها فالتقت عبرها بكبار رجال السياسة، لكن بعد موت زوجها وإفلاس والدها المقيم في باريس أجبرها ذلك على العودة إلى مصر جالبة معها فكرة الصالونات المختلطة، فوثقت عبر صالونها علاقتها مع اللورد كرومر وفتحت ناديها لشخصيات ومثقفين مشهورين وسياسيين وغيرهم فكانت هي أول امرأة سافرة تخالط الرّجال وتجالس اللورد كرومر وضباط الإنكليز وتحيي ليالي موسيقية وتشرب الخمر وكانت وساطتها قوية مع الإنكليز وشكلت ندا قويا للخديوي الّذي لم يرض بالنزعة المعادية للإسلام من قبل بعض الكتاب والدعاة فإذا ما سلط جام غضبه على بعض دعاة التغريب من مرتادي صالونات (نازلي) تدخلت المذكورة بوساطة مع الإنكليز للضغط على الخديوي لسحب قراراته ورواد هذا الصالون أغلبهم كان لهم الفضل في نشر دعوى التغريب. والشخص الأجدر بالذكر في دعوى التّحرير هو (قاسم أمين) الّذي ولد في عام ١٨٦٣م بالإسكندرية ودرس حتّى نال إجازة الحقوق ثم عمل بمكتب صديق والده مصطفى فهمي، انبهر قاسم بالحياة الأوربيّة أثناء سفره إلى فرنسا لإكمال تعليمه وغيرت هذه الحياة الكثير من قناعاته فبدأ يقرأ الكتب الفرنسية بدلا عن الكتب الإسلامية، وانضم إلى جمعية العروة الوثقى وكانت بداية ظهوره على الساحة عند قراءته كتاب داركير فألّف قاسم كتاب بالفرنسيّة رداً على داركير بين فيه فضائل الإسلام على المرأة المصرّية ودافع عن الحجاب وحاول شرح الحكمة الإيجابية في قوانين الشرع الإسلامي **(أمين، ١٩٧٦)** وقد استنكر قاسم في كتابه (المصريون) على السيدات المصريات اللائي يتشبهن بالأوربيات، فاغتنم خصومه الفرصة بان أثاروا زوبعة حوله عند الأميرة نازلي متهمين قاسم بأنه يقصدها في كتابه لأنه لم يكن في نساء مصر آنذاك من يتشبه بالأوربيات غيرها، فصالونها هو مركز للتغريب ومنه تنطلق الدعاوى لتحرير المرأة وألّف كتاباً (تحرير المرأة) فوصف المصريين أو بالأحرى المسلمين بالتخلّف زاعماً ان الإسلام هو الأساس في ذلك وذكر ان السّفور ليس خروجاً عن الدين، والحجاب ليس من الإسلام وتطرق إلى الطلاق وتعدد الزوجات وهو يذهب في كلّ أفكاره إلى ما يطابق أفكار الغرب وقناعاتهم **(المقدم، ١٩٩٩م)** وفي المقابل رد الدكتور محمد حسين على افتراءات قاسم متسائلاً ومتهكماً في كلامه قائلاً: أمعقول ان الصحابة وفقهاء المسلمين فاتهم ما اكتشفه قاسم بعد مضي ثلاثة عشر قرناً الّذي ذهب بوجه إلى الغرب وجاء بوجه منسوخ من خلال طريقة كلامه وأهدافه الّتي غايتها مسايرة الاحتلال عن طريق سلعة مغلّفة بالافتراءات ومعلبة بالأكاذيب **(حسين، ١٩٨٢م)** لقد كانت ردود الأفعال قوية في مصر وغيرها من الدّول الإسلامية والمعارضة عنيفة وشديدة حول ما كتبه قاسم وغيره في مسألة التّحرير تجلت في المقالات الصحفية وردود العلماء وقصائد الشعراء، لكن قاسم لم يلبث في العام التالي حتّى ألّف كتاب (المرأة الجديدة) وكان هذا الكتاب أشد وقعة وأثراً على أمة الإسلام فقد سلك فيه مؤلفه منهج باحثي الاجتماع الأوربيين وهو ما يسمونه بالمنهج العلمي، مستعملاً عبارات قاسية في التعبير عن رأيه فهو يرفض بزعمه ملكية الرّجال للنساء ويرى ترك الحرية للنساء حتّى لو أدى الأمر إلى إلغاء الزواج وشدد على ان تكون العلاقة بين الجنسيين حرّة لا يحددّها قانون **(المقدم، ١٩٩٩م)** ومن عنوان الكتاب يتبين ان المرأة التي قصدها قاسم هي المرأة الأوربيّة الّتي أراد من المرأة المصرية الاقتداء بها. كما طلب قاسم من المصريين ترك الثناء على عاداتهم باعتبارها أحسن العادات وتعويد أنفسهم على نقد الحوادث وإصدار الأحكام بأسلوب علمي **(أمين، المرأة الجديدة، ١٩١١م)** وقد وصف المرأة المسلمة بأنها كانت مستعبدة، ويوصيها بان لا تتفاجأ من الحرية الجديدة لأنها ستتمدن عليها بالمستقبل وتصبح مسألة عادية لديها وترتقي عندها مكانتها العقلية والأدبية

DOI:

(أمين، المرأة الجديدة، ١٩١١م)، وهنالك الكثير من الكتّاب والأدباء عملوا لخدمة الاحتلال عن قصد أو غير قصد **(فرج، ١٩٨٥م)** كما ظهرت على الساحة من تسمى بـ (هدى الشعراوي) حيث كان زوجها رفيق سعد زغلول وكانت على صلة وثيقة بما يسمى بتحرير المرأة بسبب استعدادها الطبيعي الناشئ عن تربيتها الخاصة، حيث كانت أسرتها تنتقل بين القاهرة واستنبول وباريس وقد سافرت في شبابها إلى فرنسا وأعجبت بالفرنسيين رجالاً ونساء وتمنت لو تستطيع سحب هذه الحياة على المصريين لذلك شكلت ناديا أدبياً في مصر للنساء، كما شكلت لجنة نسائية ترعاه تحت اسم (جمعية الرقي الأدبي للسيدات) وتعتبر هدى شعراوي أول امرأة خلعت الحجاب وداسته بقدمها مع سكرتيرتها (سيزا نبراوي) وقد بدا صوتها واضحاً حينما خرجت مع بعض النّساء بعد تفجر المظاهرات في سنة ١٩١٩م. فاغتنم الأعداء هذه الفرصة فأرسلوا دعوة لهدى شعراوي للحضور في مؤتمر الاتحاد النسائي الدّولي بروما **(مجلة البيان، ٢٠٠٠)** سنة ١٩٢٢م. فلما عادت كونت الاتحاد النسائي المصري. ثم جاءت بعدها (دريه شفيق وأمينه السعيد) سائرات في نفس خطا قاسم وهدى بل زادوا عليهم إباحة وسفوراً وهتكاً للستر. ومن الجدير بالملاحظة ان الأصوات المطالبة بالتحرر والانفتاح وتقليد الغرب ونزع الحجاب وإبداله بالسفور لم يقتصر مدى هذه الأصوات على مصر بل دوى ضجيجها في البلدان العربية بل إن صداها وصل إلى بلدان إسلامية شاسعة ذلك لأن كثيراً من الدّول الإسلامية كانت تحت سيطرة الاحتلال وكانت الخطة مدروسة ومهيأ لها. لقد جاء الاحتلال وكان واقع المرأة المصرية والمسلمة يسوده الظلم والقهر والجهل والتخلف وكانت هذه الأشياء تنسب عند الكثيرين إلى الدين والشرف والرجولة. بدا واضحاً انه مع بداية الاحتكاك بين الأفكار بدا التفاعل مع ثلاثة تيارات منها رئيسان هم التيار المحافظ والتيار الوسطي الإصلاحي بحسب النظر إلى الطرفين وليس إلى اعتداله، (والتيار الثالث كان ثانويا من حيث حجمه ولكنه كان خطيراً من حيث دوره وهو التيار التحرري الغربي، فإضافة إلى كون الأخير حاداً في هجومه واضحا في تبعيته فإنه لعب دور الفزّاعة للتيار المحافظ وللرأي، فكان وجوده يدفع من لا يرضى عن واقع المرأة وكان لا يرضي كثيرين من أصحاب الفكر والضمائر إلى تيار الوسط الإصلاحي والالتفاف حوله والرضا به على الرغم من كون أفكاره والقائمين عليه ليسوا فوق مستوى الشبهات ومن هذا التيار الوسطي تدرجّت بعض الآراء والأفكار التي صبت في مصلحة الأعداء في نهاية المطاف، فمثلا جمال الدين الأفغاني يلقى عليه اللوم في إخراج الدين من المعركة تحت دعوى أن الحجاب تقاليد قديمة ضد تقاليد حديثة عصرية تقدمية حتّى قال وعندي انه لا مانع من السفور إذا لم يتخذ مطية للفجور **(مجلة البيان، ٢٠٠٢م)** وفي الحقيقة هناك من يعد الأفغاني ومحمد عبده ورشيد رضا من المجددين ومنهم من ينفي ذلك ويفرق بينهم في المنزلة ويعزي إليهم مثالب كثيرة على الرغم من إيجابياتهم في كسر الجمود والانغلاق لكن انبهارهم بالحضارة الغربية دفعهم للانجراف والتقليد لا للثبات والاستقلال **(مجلة البيان، ١٩٨٨م)** فمثلاً من المآخذ على الشيخ محمد عبده صمته وعدم إعطائه فتوى فيما يخص كتابي قاسم أمين الّذين ذكرناهما سابقا ساعد في تمرير أفكار قاسم **(مجلة البيان، ٢٠٠٠)** ومع وجود جوانب مشرقة من منهاج محمد عبده لكن لا يمكن تجاهل أثره في التغريب وتقريب الأمة الإسلامية نحو القيم الغربية مما جعل اللورد كرومر يشيد بدعوته ((لقد كان يريد محمد عبده ان يقيم سدا في وجه التيار العلماني اللاديني ليحمي المجتمع الإسلامي من طوفانه ولكن الّذي حدث ان هذا السد اصبح قنطرة للعلمانية عبرت عليه إلى العالم الإسلامي))، لتمثل المواقع واحداً تلو الآخر ثم جاء فريق من تلاميذ محمد عبده واتباعه فدفعوا نظرياته واتجاهاته إلى أقصى طريق العلمانية اللادينية **(المقدم، ١٩٩٩م)** لقد كانت خطة المحتلّين الابتداء بدعوى تحرير المرأة في مصر لأنهم إذا ما انتصروا في ذلك سهل انتصارهم في سائر بلاد المسلمين، لقد استغرقت حركة التحرر في مصر مائة وواحد وثلاثين عاماً من حيث عودة الطهطاوي من باريس سنة ١٩٣١ إلى صدور الميثاق الوطني عام ١٩٦٢م في عهد جمال عبد الناصر وقد حوى هذا الميثاق نصوصاً تضمنت فيها ضرورة مساواة المرأة بالرّجل وضرورة سقوط الأغلال الّتي تعوق حركتها حتّى تستطيع المشاركة في الحياة بعمق وإيجابية **(فرج، ١٩٨٥م)** لقد نجحت حركة التّحرير في مصر لاتباع المحتل سياسة (بطيء ولكنه أكيد المفعول) وتفاديه التصادم المباشر مع الإسلاميّن الّذين يمثلون الغالبية في المجتمع المصري واستدراج بعض المشايخ المعممين والعلماء ليكونوا في بداية الزحف وليس غريباً ان ننظر نحن الإسلاميين إلى تحرير المرأة وسائل شقاء جلبت إليها بينما يراها التحرريون نتائج متقدمة في طريق الإصلاح وتعزيز للدفاع عن حقوق المرأة **(مجلة البيان،، ٢٠٠٠م)**.

DOI:

المطلب الثاني: المؤتمرات والاتفاقيات الدولية الداعية لتحرير المرأة:

فهناك كثير من المؤتمرات العالمية الّتي عقدت ومازالت تعقد لبحث قضايا وشؤون متعددة سواء كانت هذه القضايا سياسية أم اجتماعية أم أخلاقية أم ثقافية، وكان الشغل الشاغل لهذه المؤتمرات والندوات تصدير تشريعاتها وما تحمله من تفكك أخلاقي واجتماعي كالإباحية والشذوذ وهدم الأسرة إلى جميع دول العالم تحت شعارات ودعايات براقة (مجلة البيان، ٢٠٠١م) : لجنة مركز المرأة التابعة للأمم المتّحدة ، صندوق الأمم المتّحدة للسكان، صندوق الأمم المتّحدة الإنمائي للمرأة، برنامج الأمم المتّحدة الإنمائي، المعهد الدّولي للبحث والتدريب من اجل النهوض بالمرأة، جامعة الأمم المتّحدة، معهد الأمم المتّحدة لبحوث التنمية الاجتماعية، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، منظمة الأمم للطفولة، مركز الأمم المتّحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، مفوضية الأمم المتّحدة لشؤون اللاجئين منظمة الأمم المتّحدة للتربية والعلم والثقافة وهذه المنظمة الأخيرة الّتي تعرف باسم منظمة (اليونسكو) لها دور فاعل ومميز في هذه المؤتمرات من حيث الأعداد والمشاركة فيها. فقد قرر المدير العام لهذه المنظمة إنشاء لجنة استشارية معنيّة بالمرأة، وعهد إلى هذه اللجنة بأعداد ما يمكن لهذه المنظمة الإسهام به في مؤتمر المرأة الرابع في بكين ١٩٩٥م (مجلة البيان، ٢٠٠٢م) وقبل إنشاء منظمة الأمم المتّحدة كانت هناك بعض الاتفاقيات الدّولية الّتي نصت على الحماية القانونية للنساء، ففي عام ١٩٠٢م كانت اتفاقيات لاهاي حول التناقض في القوانين المحلية المتعلقة بالزواج والطلاق والوصاية على القاصرين كما تم تبني اتفاقيات دولية في الأعوام ١٩٠٤-١٩١٠-١٩٢١-١٩٣٣م حول مكافحة الاتجار بالنّساء المنصوص عليها في (الشرعة الدّولية لحقوق الإنسان ويطلق هذا المصطلح للدلالة جماعيا على ثلاثة صكوك وهي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدّولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكولان الإختياريان الملحقان بهما) (pid=26&pa=shopage&www.arraee.com/modules.php?name=content) واتفاقية منظمة العمل الدّولية حول التوظيف المتساوي وإقرار مبدأ الأجر المتماثل مقابل العمل ذي القيمة المتماثلة ١٩٥١ (بسيوني، ٢٠٠٤) وان أول مؤتمر عالمي للمرأة كان في تموز عام ١٩٧٥ وعقد في المكسيك تحت شعار (المساواة والتنمية والسلم) الّذي اعتمد خطة عمل عالمية تتبناها جميع الدّول المنضمّة إلى هيأة الأمم المتّحدة ، ويكون هدفها ضمان مزيد من اندماج المرأة في مختلف مرافق الحياة وتوجيه الاهتمام الدّولي إلى قضية المرأة وأسفر عن إعلان الأمم المتّحدة تخصيص عقد بكامله (١٩٧٦- ١٩٨٥) من اجل المرأة وتحسين أوضاعها، ومن الجدير بالذكر انه اعد سنة ١٩٧٥م سنة دولية للمرأة ، وحضر هذا المؤتمر ١٣٣ دولة واعتمد فيه خطة العمل العالمية لعقد الأمم المتّحدة للمرأة تحت شعار المساواة والسلم للأعوام (١٩٧٦- ١٩٨٥). ثم في عام ١٩٨٠ عقد المؤتمر العالمي الثاني للمرأة في كوبنهاجن بالدنمارك وذلك لاستعراض وتقويم التقدم الّذي تم في تنفيذ توصيات المؤتمر العالمي الأول تحت شعار المساواة وخلاصة الأمر أن هذه القرارات والتوصيات الّتي تضمنتها فقرات بنود هذه المؤتمرات نستطيع أن نستشف منها أشياء كثيرة تعارض الدين الإسلامي وتعارض الفطرة والأخلاق وتعارض كافة الأديان، فإن فيها بنود تعد انقلاباً على ثقافات كافة الشعوب منذ بدء التاريخ الإنساني. إنهم يبتغون تغيير وجه العلاقة بين الجنسين كليا بعد ان غيروه جزئيا وادخلوا على الشعوب أخلاقا لا توافق الفطرة وثقافات لم تعرف إلا في المجتمعات البدائية الجاهلة لكلّ أنواع العلوم والآداب والأذواق الّتي كانت تتمتع بها المجتمعات المتحضرة فالإسلام هو الّذي منحها الحرية الكاملة في عبادتها وتصرفها في حقوقها من مأكل وملبس ومشرب ضمن ضوابط شرعية تحفظ نفسها وتصون مجتمعها من الضياع فحصنها بداخل أسرة توفّر لها احتياجاتها منذ طفولتها إلى نهاية عمرها، فهي محفوفة بعناية أب أو أخ أو ولد. فالإسلام إذن كفيل بحصول المرأة على الحريات بأنواعها من حرية التملك والاعتقاد والعمل والقول والتصرف وحرياتها السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية في حدود أو إطار المصلحة العامة (وافي، المرأة في الإسلام) لكن أي حرية منحها الغرب للمرأة والّتي ينادون بها في كلّ وقت وحين، ويسمونها حركة التحرر أو التّحرير للمرأة. فبعد أن حررها من قيمها ومبادئها ودينها وأعراف أسرتها وهذا ليس تحريراً بالمعنى الصحي وإنما هو حرمان من هذه الأمور الّتي حفظت للمرأة كرامتها وإنسانيتها فأصبحت المرأة في الغرب حرة في عملها ولو على حساب امتهانها، حرة في زيّها وفي علاقاتها مع زملائها، وحرة في حضور أي مناسبة شاءت، وحرة في إبرام العقود ونقضها، وحرة في تصرفها في بكارتها وعفتها، وهي حرة في إنجاب الأطفال أو الامتناع عن ذلك، كما إنها حرة في إجهاض جنينها إذا أرادت ذلك، وحرة في تنفيذ آرائها ورغبتها وإن كانت تعارض أولياء أمورها بعد بلوغها. حريات كثيرة لا تعد ولا

DOI:

تحصى منحها الغرب لهذه المرأة الّتي إن دلت على شيء فإنها تدل على إطلاق هذه الحريات دون استناد إلى ثوابت أو ضبطها بقيّم أو معايير إنسانية ومجتمعية وإنما تعدّت إلى الأضرار بالصالح العام. هذه الحرية مندفعة بشعاراتها إلى تقديس الإنسان ونزواته ورغباته، ولو كانت عبثية ومدمرة. وشعار الحرية وتملك الإنسان لجسده ردده الغرب كثيراً والمرأة هي أحق من غيرها في امتلاك جسدها لأنه من الحقوق الإنسانيّة (السعداوي) فإن الحرية المزعومة ليست هي تحريراً للمرأة كما يزعم مدّعوها بل هي دعوة إلى تحرير وسيلة الوصول إلى المرأة للنيل منها. تقول إحدى الغربيات (إن المرأة لم يعد لها أهمية في ظل الحرية الزائفة الّتي قضت على كيانها وشخصيتها وجعلتها عرضة للاستغلال البشع من أصحاب العواطف المنحرفة من الرّجال، ثم تقول: إنّ المكان الطبيعي للمرأة هو البيت الّذي فيه تكوّن الأسرة، وترعى فيه الأبناء أجيال المستقبل، وأمل الأمة في غدها المنشود) (صحيفة الجزيرة، ١٩٩١م).

الخاتمة

- لا يوجد دين سماوي حفظ للمرأة مكانتها وساواها في المنزلة مع الرجل سوى الإسلام لأن الديانات السماوية حرّفت تعاليمها الأصلية باستثناء الإسلام الّذي بقيت تعاليمه مصونة.
- المرأة في الجاهلية كانت مظلومة مقهورة إذا ما قورنت بما حمل لها الإسلام من منزلة، حيث كرّمها وجعلها في المكان اللائق بها.
- إنسانية المرأة ومساواتها بالرّجال في الحقّوق والواجبات ليست موضع خلاف عند المسلمين، وذلك لأن مبادئ الإسلام فيهما واضحة في القرآن والسنة دون فرق بينهما بل إن الإسلام شملهما بكماله، دون فرق بينهما إلا بقدر الفروق الطبيعية، من التكوين الجسمي والمؤهلات والقدرات والتكاليف لكلّ واحد منهما في مسيرة الحياة.
- التكاليف والعقوبات والجزاء يوم القيامة شملت الرّجال والنّساء فأين أدعياء الإسلام لينقضوا هذه المساواة؟
- إن الإسلام كفل للمرأة حقّوقها وأهليّتها الماليّة فمنحها حقّ التملك والتصرّفات المالية. ومهرها وإرثها أكبر دليل على ذلك. وما يتعلّق بمضاعفة حقّ الذكر على الضعف من الأنثى في بعض الحالات وليس جميعها. ليس هو من باب التمييز بل من باب إعطاء الحصص حسب الموقع وتوزيعها حسب المهام بين أعباء الرجل والمرأة. وإذا ما حسبت المسألة عقليّاً ستكون المساواة واضحة أمام العيان.
- المناداة المدوّية في الغرب بتحرير المرأة نجم عن واقع حالهم الّذي عانت فيه المرأة ما عانت من ظلم وإهانة وتحقّير. قد تكون مقنعة عند البعض لكن هذه المناداة لا تتناسب مع وضع المرأة المسلمة المكفولة لها كافة الحقّوق والامتيازات.
- ما حدث من تحرير المرأة في الغرب لا يصبّ في مصلحتها بل يصب في مصلحة الرأسماليين الانتهازيين ويصب في مصلحة المتلهفين للوصول إلى المرأة.
- أغلب المنادين بتحرير المرأة من أبناء جلدتنا ما هم إلا مُنخَدعون ومبهورون بالحضارة الغربيّة الخدّاعة أو مجنّدون لصالحها أو جاهلون بتعاليم الإسلام الحنيف.
- أغلب قضايا المؤتمرات تحارب الإسلام وتعاليمه فتحاول القضاء والانتقاص من ما هو مسلّمٌ في الإسلام.
- ليس في هذه المؤتمرات ما ينفع الإنسانية بل بالعكس مضامين قراراتها تهدّد الإنسانية بالدّمار والوبال.
- الحريّة في الإسلام منضبطة في حدودها لا تؤدي إلى كبت أو إلحاق ضرر بالأفراد أو المجتمع.
- إن الإسلام لا يعارض خروج المرأة للعمل إذا التزمت بالضّوابط الشرعيّة.
- قوامة الرجل تنظيمية لا استبدادية.
- المساواة التامة بين الجنسين في كلّ شيء هو إيذاء للجنسين دون منفعة لأي أحد منهما بل إنّ الأضرار المترتّبة عن المساواة تلحقّ بالمرأة أكثر من الرجل.
- حجاب المرأة هو من عقائد الدّين لا من عاداته وهو حصانة للمرأة في نفسها. وحفظ للرجل من الوقوع والانزلاق فيما يحظر والمساعي الكثيرة لنزعه تصبّ في مصلحة الانتهازيين.
- الإجهاض هو من نتائج الإباحيّة وإباحته هو قتل للأنفس، وتمرير للجريمة.

DOI:

المراجع

مجلة البيان. (١٩٨٨م).

صحيفة الجزيرة. (١٩٩١م). العدد (٦٨١٠) بتاريخ ٥/٢٢.

صحيفة العالم الإسلامي. (١٩٩٥م).

مجلة البيان. (٢٠٠٠).

مجلة البيان. (٢٠٠٠).

مجلة البيان. (٢٠٠٠م).

مجلة البيان،. (٢٠٠٠م).

مجلة البيان. (٢٠٠١م).

مجلة البيان. (٢٠٠٢م).

مجلة البيان. (٢٠٠٢م).

مجلة الوعي. (٢٠٠٦م).

development and peace Nairobi, july,15-26-1995.p:3. (بلا تاريخ).

pid=26&pa=shopage&www.arraee.com/modules.php?name=content. (بلا تاريخ).

ابن هشام أبي محمد عبد الملك بن هشام المعافري. (٢٠٠١م). *السيرة النبوية* (المجلد ١). مكتبة الصفا.

أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي. (١٩٩٠م). *تفسير القرآن العظيم* (المجلد ٢). بيروت: دار الجيل.

أبو جعفر محمد بن جرير الطبري. (٢٠٠١م). *جامع البيان عن تأويل آي القرآن* (المجلد ١). (محمود شاكر، المحرر) بيروت: دار إحياء التراث العربي.

أبو جعفر محمد بن جرير الطبري. (٢٠٠١م). *جامع البيان عن تأويل آي القرآن* (المجلد ١). (تعليق محمود شاكر، المحرر) بيروت: دار إحياء التراث العربي.

أبو جعفر محمد بن حبيب البغدادي. (٢٠١٧م). *المحبّر* . (د.إيلزه ليختن شتينز، المحرر) بيروت: دار الآفاق الجديدة.

أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني. (بلا تاريخ). *سنن أبي داود*. بيروت: دار الكتاب العربي .

أبو عبد الله الحسين الزوزني. (١٩٣٨م). *شرح المعلقات السبع* . مصر: مطبعة مصطفى محمد صاحب المكتبة التجارية الكبرى.

أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي. (٢٠٠٢م). *الجامع لأحكام القرآن* . (محمد إبراهيم الحفناوي، المحرر) القاهرة: دار الحديث.

أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي. (٢٠٠٢م). *الجامع لأحكام القرآن* . (محمد إبراهيم الحفناوي، المحرر) القاهرة: دار الحديث.

أحمد الشيخ محمد الباليساني. (١٩٨٥م). *نظرة إلى المرأة والرجل في الإسلام*. بغداد: مطبعة العاني .

أحمد خاكي. (١٩٤٧م). *المرأة في مختلف العصور*. مصر : دار المعارف.

السيد أحمد فرج. (١٩٨٥م). *المؤامرة على المرأة المسلمة* (المجلد ١). المنصورة: دار الوفاء.

القرآن الكريم ، سورة البقرة الآية ١٧٠ . (بلا تاريخ).

المسيري، عبد الوهاب. (٢٠٠٤م). *موسوعة اليهود واليهودية* (المجلد ١). مصر: دار الشروق .

الندوي أبو الحسن علي الحسني. (١٩٧٧م). *ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين* (المجلد ١). القاهرة: دار الأنصار.

إنجيل متي، إصحاح. (بلا تاريخ).

إنجيل مرقص، إصحاح. (بلا تاريخ).

باسمة حامد. (٢٠٠٥م). *المرأة في إسرائيل بين السياسة والدين*. دمشق: دار كنعان للدراسات والنشر والتوزيع.

توفيق يوسف الواعي. (١٩٨٨م). *الحضارة الإسلامية مقارنة بالحضارة الغربية* (المجلد ١). دار الوفاء للنشر.

جان ديلومو. (١٩٨٣م). *الغرب والخوف من المرأة في نقد مجتمع الذكور* (المجلد ١). (هنرييت عبودي، المحرر) بيروت: دار الطلعة.

DOI:

جمال محمد فقي رسول الباجوري. (١٩٨٦م). *المرأة في الفكر الإسلامي* (المجلد ١).

جواد علي. (١٩٩٣م). *المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام*. منشورات الشريف الرضي.

خالد عبد الرحمن العك. (٢٠٠٥م). *بناء الأسرة المسلمة في ضوء الكتاب والسنّة* (المجلد ٥). بيروت: دار المعرفة .

خالد عبدالرحمن العك. (٢٠٠٥م). *شخصية المرأة المسلمة في ضوء الكتاب والسنة* (المجلد ٥). بيروت: دار المعرفة.

رشيد الجميلي. (١٩٧٦). *تاريخ العرب في الجاهلية وعصر الدعوة الإسلامية* (المجلد ٢). بغداد: مطبعة الرصافي.

رقيّة نهاد عباس الجبوري. (١٩٩٦). *أضواء على المرأة المسلمة* (المجلد ١). بغداد: مطبعة الزمان– الميدان– المكتبة الوطنية.

سعد الدين السيد صالح. (٢٠٠٠م). *احذروا الأساليب الحديثة في مواجهة الإسلام* (المجلد ٧). القاهرة: عين الشمس.

سعيد عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي. (١٤٠٨هـ). *أنوار التنزيل وأسرار التأويل* (المجلد ١). بيروت: دار الكتب العلمية.

سعيد عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي. (١٤٠٨هـ). *أنوار التنزيل وأسرار التأويل البيضاوي* (المجلد ١). بيروت: دار الكتب العلمية.

سفر التثنية، الإصحاح. (بلا تاريخ).

سفر التكوين. (بلا تاريخ).

سفر الخروج، الإصحاح. (بلا تاريخ).

سفر المزامير . (بلا تاريخ).

سورة آل عمران، الآية ١٩٥ . (بلا تاريخ).

سورة الإسراء، الآية ٣٢ . (بلا تاريخ).

سورة الأعراف، الآية ١٥٨ . (بلا تاريخ).

سورة الأنعام، الآية ١٤٠ . (بلا تاريخ).

سورة البقرة، الآية ١٨٥ . (بلا تاريخ).

سورة البقرة، الآية ١٨٧ . (بلا تاريخ).

سورة البقرة، الآية ٢١٦ . (بلا تاريخ).

سورة البقرة، الآية ٢٨٦ . (بلا تاريخ).

سورة التكوير، الآية ٨-٩ . (بلا تاريخ).

سورة التوبة، الآية ٢٠ . (بلا تاريخ).

سورة التوبة، الآية ٧١ . (بلا تاريخ).

سورة الحجرات، الآية ١٣ . (بلا تاريخ).

سورة الروم، الآية ٢١ . (بلا تاريخ).

سورة الروم، الآية ٢١ . (بلا تاريخ).

سورة الروم، الآية ٢٢ . (بلا تاريخ).

سورة القيامة، الآية ٣٦-٣٩ . (بلا تاريخ).

سورة المائدة، الآية ٣٨ . (بلا تاريخ).

سورة الممتحنة، الآية ١٢ . (بلا تاريخ).

سورة النجم، الآية ٤٥ . (بلا تاريخ).

سورة النحل، الآيات ٥٧-٥٩ . (بلا تاريخ).

سورة النحل، الآية ٥٨ . (بلا تاريخ).

سورة النحل، الآية ٩٧ . (بلا تاريخ).

سورة النساء الآية: ٣ . (بلا تاريخ).

DOI:

سورة النساء، الآية : ٤. (بلا تاريخ).

سورة النّساء، الآية ١. (بلا تاريخ).

سورة النّساء، الآية ١١. (بلا تاريخ).

سورة النّساء، الآية ١٢٤. (بلا تاريخ).

سورة النّساء، الآية ١٩. (بلا تاريخ).

سورة النّساء، الآية ٢٢. (بلا تاريخ).

سورة النّساء، الآية ٢٤. (بلا تاريخ).

سورة النّساء، الآية ٢٤. (بلا تاريخ).

سورة النّساء، الآية ٢٥. (بلا تاريخ).

سورة النّساء، الآية ٣٢. (بلا تاريخ).

سورة النّساء، آية ٢٨. (بلا تاريخ).

سورة النور، الآية ١. (بلا تاريخ).

سورة النور، الآية ٢٣. (بلا تاريخ).

سورة النور، الآية ٣١. (بلا تاريخ).

سورة النور، الآية ٤. (بلا تاريخ).

سورة فاطر، الآية ١١. (بلا تاريخ).

سيد قطب. (١٩٩٥م). *في ظلال القرآن* (المجلد ٢٣). بيروت: دار الشروق.

سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد الأمدي. (بلا تاريخ). *الأحكام في أصول الإحكام*. (إبراهيم العجوز، المحرر) بيروت: دار الكتب العلمية.

عباس محمود العقاد. (١٩٧١م). *موسوعة العقاد الإسلامية*. بيروت: دار الكتاب العربي.

عبد الكريم زيدان. (٢٠٠٤). *حقوق وواجبات المرأة في الإسلام*. بيروت: مؤسسة الرسالة.

عبدالسلام التونجي. (١٩٩٩م). *المرأة في القرآن حقوقها والتزاماتها* (المجلد ١). الجماهيرية العربية الليبية: منشورات جمعية الدعوة الإسلامية.

علي عبد الواحد وافي. (بلا تاريخ). *المرأة في الإسلام*. القاهرة: مكتبة غريب.

علي عبد الواحد وافي. (بلا تاريخ). *المرأة في الإسلام*. القاهرة: مكتبة غريب.

عمر فروخ. (١٩٧٣). *التبشير والاستعمار في البلاد العربية* . بيروت.

قاسم أمين. (١٩١١م). *المرأة الجديدة*. مصر: مطبعة الشعب.

قاسم أمين. (١٩٧٦). *الأعمال الكاملة– قاسم أمين*. (محمد عمارة، المحرر) القاهرة: المؤسسة العربية للدراسات والنشر.

مجلة البيان. (بلا تاريخ).

محمد أبو زهرة. (١٩٧٤). *زهرة التفاسير*. القاهرة: دار الفكر العربي.

محمد أحمد إسماعيل المقدم. (١٩٩٩م). *عودة الحجاب* (المجلد ٢). الرياض: دار طيبة.

محمد الخضري بك. (١٣٥٤هـ). *محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية، الدول الأموية*. بيروت: دار المعرفة.

محمد الشفاقي. (١٩٩٥م). *الفكر الإسلامي في مواجهة الحضارة الغربية* (المجلد ١). الدار البيضاء: مطبعة فجر السعادة.

محمد الطاهر ابن عاشور. (د.ت). *التحرير والتنوير*. الجماهيرية الليبية: دار الجماهيرية للنشر والتوزيع والاعلان.

محمد بن إسماعيل البخاري. (٢٠٠١م). *الجامع الصحيح* (المجلد ١). (محمد فؤاد عبد الباقي، المحرر) القاهرة: دار ابن الهيثم.

محمد بن رزق طرهوني. (١٤١٤ هـ). *السيرة الذهبية (صحيح السيرة النبوية)* (المجلد ١). القاهرة: مكتبة ابن تيمية.

محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي. (٢٠٠٣). *أحكام القرآن*. (محمد عبد القادر عطا، المحرر) بيروت .

DOI:

محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي. (بلا تاريخ). *سنن الترمذي*. (أحمد محمد شاكر، المحرر) بيروت: دار إحياء التراث العربي.

محمد بن محمد أبو شهبة. (٢٠٠٣م). *السيرة النبوية في ضوء القرآن والسنة* (المجلد ٧). بيروت: دار القلم.

محمد رشيد رضا. (٢٠٠٠م). *تفسير القرآن الحكيم، المشهور بتفسير المنار* (المجلد ١). (إبراهيم شمس الدين، المحرر) بيروت: دار الكتب العلمية.

محمد عثمان الخشت. (بلا تاريخ). *فتاوى المرأة المسلمة في العبادات والمعاملات*. القاهرة: مكتبة القرآن.

محمد كامل الفقي. (١٩٨٥م). *لا تظلموا المرأة* (المجلد ١). القاهرة: دار التضامن للطباعة.

محمد مبروك نافع. (١٩٥٢م). *تاريخ العرب، عصر ما قبل الإسلام* (المجلد ٢). مصر: مطبعة السعادة.

محمد محمد حسين. (١٩٨٢م). *حصوننا مهدّة من داخلها* (المجلد ٥). بيروت: المكتب الإسلامي.

محمود بسيوني. (٢٠٠٤). *حقوق الإنسان* (المجلد ٢). بيروت.

محمود شكري الآلوسي. (١٩٢٤). *بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب* (المجلد ٢). (محمد بهجت الأثري، المحرر) مصر: المطبعة الرحمانية .

محمود شلتوت. (١٩٧٥). *الفتاوى* (المجلد ٨). القاهرة: دار الشروق.

مسلم بن الحجاج النيسابوري. (٢٠٠١م). *الجامع الصحيح*. القاهرة: دار ابن الهيثم.

مونيك بيتر. (١٩٧٩). *المرأة عبر التأريخ* (المجلد ١). (هنريت عبودي، المحرر) بيروت : دار الطليعة.

نوال السعداوي. (بلا تاريخ). *الوجه العاري للمرأة العربية*. بيروت: المؤسسة العربية للنشر.

وهبة الزحيلي. (٢٠٠٣م). *التفسير المنير* (المجلد ٢). بيروت: دار الفكر.

يوسف القرضاوي. (٢٠٠١م). *ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده* (المجلد ٣). القاهرة: مكتبة وهبة.

References:

Al-Bayan Magazine. (1988).
Al-Bayan Magazine. (2000).
Al-Bayan Magazine. (2001).
Al-Bayan Magazine. (2002).
Al-Bayan Magazine. (n.d.).
Al-Wa'i Magazine. (2006).
Al-Jazeera Newspaper. (1991, May 22). Issue No. 6810.
Al-'Alam Al-Islami Newspaper. (1995).
Development and Peace. (1995, July 15–26). *Nairobi Conference* (p. 3).
Ibn Hisham, A. M. A. (2001). *Al-Sirah al-Nabawiyyah* (Vol. 1). Maktabat Al-Safa.
Ibn Kathir, I. (1990). *Tafsir al-Qur'an al-'Azim* (Vol. 2). Beirut: Dar Al-Jeel.
Al-Tabari, M. J. (2001). *Jami' al-Bayan fi Ta'wil Ay al-Qur'an* (Vol. 1, M. Shakir, Ed.). Beirut: Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi.
Al-Baghdadi, M. ibn H. (2017). *Al-Muhabbar* (E. Lichtenstein, Ed.). Beirut: Dar Al-Afaq Al-Jadidah.
Abu Dawud, S. A. (n.d.). *Sunan Abi Dawud*. Beirut: Dar Al-Kitab Al-'Arabi.
Al-Zawzani, A. A. H. (1938). *Sharh al-Mu'allaqat al-Sab'* . Egypt: Mustafa Muhammad Press.
Al-Qurtubi, M. A. (2002). *Al-Jami' li Ahkam al-Qur'an* (M. I. Al-Hafnawi, Ed.). Cairo: Dar Al-Hadith.
Al-Balisani, A. S. M. (1985). *A Perspective on Women and Men in Islam*. Baghdad: Al-Ani Press.
Khaki, A. (1947). *Women Through the Ages*. Egypt: Dar Al-Ma'arif.
Faraj, A. (1985). *The Conspiracy Against Muslim Women* (Vol. 1). Mansoura: Dar Al-Wafa'.
The Holy Quran. (n.d.). Surah Al-Baqarah, Verse 170.
Al-Misiri, A. W. (2004). *Encyclopedia of Jews, Judaism and Zionism* (Vol. 1). Cairo: Dar Al-Shorouk.
Al-Nadwi, A. A. A. H. (1977). *What the World Lost by the Decline of Muslims* (Vol. 1). Cairo: Dar Al-Ansar.
The Holy Bible. (n.d.). *Gospel of Matthew*.
The Holy Bible. (n.d.). *Gospel of Mark*.

DOI:

Hamid, B. (2005). *Women in Israel Between Politics and Religion*. Damascus: Dar Kanaan for Studies, Publishing and Distribution.
Al-Wa'i, T. Y. (1988). *Islamic Civilization Compared with Western Civilization* (Vol. 1). Dar Al-Wafa' Publishing.
Delumeau, J. (1983). *The West and the Fear of Women: A Critique of Male Society* (H. Abboudi, Trans.). Beirut: Dar Al-Tali'ah.
Al-Bajouri, J. M. F. R. (1986). *Women in Islamic Thought* (Vol. 1).
Ali, J. (1993). *Al-Mufassal fi Tarikh al-'Arab Qabl al-Islam*. Manshurat Al-Sharif Al-Radi.
Al-Akk, K. A. (2005). *Building the Muslim Family in the Light of the Qur'an and Sunnah* (Vol. 5). Beirut: Dar Al-Ma'rifah.
Al-Akk, K. A. (2005). *The Personality of the Muslim Woman in the Light of the Qur'an and Sunnah* (Vol. 5). Beirut: Dar Al-Ma'rifah.
Al-Jumaili, R. (1976). *History of the Arabs in the Pre-Islamic Era and the Era of the Islamic Call* (Vol. 2). Baghdad: Al-Rassafi Press.
Al-Jubouri, R. N. A. (1996). *Highlights on Muslim Women* (Vol. 1). Baghdad: Al-Zaman Press.
Salih, S. A. S. (2000). *Beware of Modern Methods Used Against Islam* (Vol. 7). Cairo: Ain Shams.
Al-Baydawi, A. A. U. (1408 AH). *Anwar al-Tanzil wa Asrar al-Ta'wil* (Vol. 1). Beirut: Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah.
The Holy Bible. (n.d.). *Book of Deuteronomy*.
The Holy Bible. (n.d.). *Book of Genesis*.
The Holy Bible. (n.d.). *Book of Exodus*.
The Holy Bible. (n.d.). *Book of Psalms*.
The Holy Quran. (n.d.). *Surah Al 'Imran*, Verse 195.
The Holy Quran. (n.d.). *Surah Al-Isra'*, Verse 32.
The Holy Quran. (n.d.). *Surah Al-A'raf*, Verse 158.
The Holy Quran. (n.d.). *Surah Al-An'am*, Verse 140.
The Holy Quran. (n.d.). *Surah Al-Baqarah*, Verse 185.
The Holy Quran. (n.d.). *Surah Al-Baqarah*, Verse 187.
The Holy Quran. (n.d.). *Surah Al-Baqarah*, Verse 216.
The Holy Quran. (n.d.). *Surah Al-Baqarah*, Verse 286.
The Holy Quran. (n.d.). *Surah At-Takwir*, Verses 8–9.
The Holy Quran. (n.d.). *Surah At-Tawbah*, Verse 20.
The Holy Quran. (n.d.). *Surah At-Tawbah*, Verse 71.
The Holy Quran. (n.d.). *Surah Al-Hujurat*, Verse 13.
The Holy Quran. (n.d.). *Surah Ar-Rum*, Verse 21.
The Holy Quran. (n.d.). *Surah Ar-Rum*, Verse 22.
The Holy Quran. (n.d.). *Surah Al-Qiyamah*, Verses 36–39.
The Holy Quran. (n.d.). *Surah Al-Ma'idah*, Verse 38.
The Holy Quran. (n.d.). *Surah Al-Mumtahanah*, Verse 12.
The Holy Quran. (n.d.). *Surah An-Najm*, Verse 45.
The Holy Quran. (n.d.). *Surah An-Nahl*, Verses 57–59.
The Holy Quran. (n.d.). *Surah An-Nahl*, Verse 58.
The Holy Quran. (n.d.). *Surah An-Nahl*, Verse 97.
The Holy Quran. (n.d.). *Surah An-Nisa'*, Verse 1.
The Holy Quran. (n.d.). *Surah An-Nisa'*, Verse 3.
The Holy Quran. (n.d.). *Surah An-Nisa'*, Verse 4.
The Holy Quran. (n.d.). *Surah An-Nisa'*, Verse 11.
The Holy Quran. (n.d.). *Surah An-Nisa'*, Verse 19.
The Holy Quran. (n.d.). *Surah An-Nisa'*, Verse 22.
The Holy Quran. (n.d.). *Surah An-Nisa'*, Verse 24.
The Holy Quran. (n.d.). *Surah An-Nisa'*, Verse 25.
The Holy Quran. (n.d.). *Surah An-Nisa'*, Verse 28.
The Holy Quran. (n.d.). *Surah An-Nisa'*, Verse 32.
The Holy Quran. (n.d.). *Surah An-Nisa'*, Verse 124.

DOI:

The Holy Quran. (n.d.). *Surah An-Nur*, Verse 1.
The Holy Quran. (n.d.). *Surah An-Nur*, Verse 4.
The Holy Quran. (n.d.). *Surah An-Nur*, Verse 23.
The Holy Quran. (n.d.). *Surah An-Nur*, Verse 31.
The Holy Quran. (n.d.). *Surah Fatir*, Verse 11.
Qutb, S. (1995). *Fi Zilal al-Qur'an* (Vol. 23). Beirut: Dar Al-Shorouk.
Al-Amidi, S. A. (n.d.). *Al-Ihkam fi Usul al-Ahkam* (I. Al-Ajouz, Ed.). Beirut: Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah.
Al-Aqqad, A. M. (1971). *The Islamic Encyclopedia of Al-Aqqad*. Beirut: Dar Al-Kitab Al-'Arabi.
Zaydan, A. K. (2004). *Rights and Duties of Women in Islam*. Beirut: Mu'assasat Al-Risalah.
Al-Tunji, A. (1999). *Women in the Qur'an: Their Rights and Obligations* (Vol. 1). Great Socialist People's Libyan Arab Jamahiriya: Islamic Da'wah Society Publications.
Wafi, A. A. (n.d.). *Women in Islam*. Cairo: Maktabat Gharib.
Farroukh, O. (1973). *Missionary Activity and Colonialism in the Arab World*. Beirut.
Amin, Q. (1911). *The New Woman*. Egypt: Matba'at Al-Sha'b.
Amin, Q. (1976). *The Complete Works of Qasim Amin* (M. Amarah, Ed.). Cairo: Arab Foundation for Studies and Publishing.
Abu Zahrah, M. (1974). *Zahrat al-Tafasir*. Cairo: Dar Al-Fikr Al-'Arabi.
Al-Alusi, M. S. (1924). *Bulugh al-Arab fi Ma'rifat Ahwal al-'Arab* (Vol. 2, M. B. Al-Athari, Ed.). Egypt: Al-Matba'ah Al-Rahmaniyyah.
Al-Amidi, S. A. (n.d.). *Al-Ihkam fi Usul al-Ahkam* (I. Al-Ajouz, Ed.). Beirut: Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah.
Al-Baydawi, A. A. U. (1408 AH). *Anwar al-Tanzil wa Asrar al-Ta'wil* (Vol. 1). Beirut: Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah.
Al-Khasht, M. O. (n.d.). *Fatwas for Muslim Women in Worship and Transactions*. Cairo: Maktabat Al-Qur'an.
Al-Khudari Bak, M. (1354 AH). *Lectures on the History of Islamic Nations: The Umayyad State*. Beirut: Dar Al-Ma'rifah.
Al-Maqdam, M. A. I. (1999). *The Return of Hijab* (Vol. 2). Riyadh: Dar Taybah.
Al-Saffaqi, M. (1995). *Islamic Thought in Confronting Western Civilization* (Vol. 1). Casablanca: Fajr Al-Sa'adah Press.
Al-Sha'rawi, M. B. N. (1952). *History of the Arabs: The Pre-Islamic Era* (Vol. 2). Egypt: Matba'at Al-Sa'adah.
Al-Suyuti? *(Not listed; omitted intentionally).*
Al-Tunji, A. (1999). *Women in the Qur'an: Rights and Obligations* (Vol. 1). Islamic Da'wah Society Publications.
Al-Zuhayli, W. (2003). *Al-Tafsir al-Munir* (Vol. 2). Beirut: Dar Al-Fikr.
Amin, Q. (1911). *The New Woman*. Egypt: Matba'at Al-Sha'b.
Amin, Q. (1976). *The Complete Works of Qasim Amin* (M. Amarah, Ed.). Cairo: Arab Foundation for Studies and Publishing.
Basyuni, M. (2004). *Human Rights* (Vol. 2). Beirut.
Farroukh, O. (1973). *Missionary Activity and Colonialism in the Arab World*. Beirut.
Husayn, M. M. (1982). *Our Fortresses Are Threatened from Within* (Vol. 5). Beirut: Al-Maktab Al-Islami.
Ibn 'Arabi, M. ibn A. (2003). *Ahkam al-Qur'an* (M. A. Atta, Ed.). Beirut.
Ibn 'Ashur, M. al-Tahir. (n.d.). *Al-Tahrir wa al-Tanwir*. Libya: Dar Al-Jamahiriyyah for Publishing and Distribution.
Monique Piettre. (1979). *Women Through History* (Vol. 1, H. Abboudi, Trans.). Beirut: Dar Al-Tali'ah.
Nawal El Saadawi. (n.d.). *The Hidden Face of Eve*. Beirut: Arab Publishing Foundation.
Shaltut, M. (1975). *Al-Fatawa* (Vol. 8). Cairo: Dar Al-Shorouk.
Al-Tirmidhi, M. ibn 'Isa. (n.d.). *Sunan al-Tirmidhi* (A. M. Shakir, Ed.). Beirut: Dar Ihya' Al-Turath Al-'Arabi.

DOI:

Abu Shahbah, M. M. (2003). *The Prophetic Biography in the Light of the Qur'an and Sunnah* (Vol. 7). Beirut: Dar Al-Qalam.

Ridha, M. R. (2000). *Tafsir al-Manar* (Vol. 1, I. Shams Al-Din, Ed.). Beirut: Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah.

Al-Faqi, M. K. (1985). *Do Not Wrong Women* (Vol. 1). Cairo: Dar Al-Tadamun Printing House.

Al-Qaradawi, Y. (2001). *Features of the Muslim Society We Aspire To* (Vol. 3). Cairo: Maktabat Wahbah.

DOI: